



الregnus
الجordanie
عَسْلُ الْأَعْدَالِ وَقُوَّتُ الْإِنْهَابِ

دليل إرشادي بشأن المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية



فهرس المحتويات

2	مقدمة
3	أهمية التعرف على المستفيد الحقيقي
5	نطاق تطبيق الدليل
7	التعريفات
12	كيفية تحديد المستفيد الحقيقي
12	أولاً: تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية
14	ثانياً: تحديد المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية والصناديق الاستثمارية
15	ثالثاً: تحديد المستفيد الحقيقي من الوقف
18	رابعاً: تحديد المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين على الحياة
19	خامساً: تحديد المستفيد الحقيقي من المنظمات غير الهدافة للربح
22	سادساً: التصرف نيابة عن العميل أو لمصلحته
23	البيانات الواجب جمعها عن المستفيد الحقيقي
25	المنهج القائم على المخاطر
28	التحقق من هوية المستفيد الحقيقي
33	حفظ السجلات
35	الاعتماد على أطراف ثالثة، التدريب ورفع الوعي
36	الملحق رقم (1): نماذج هياكل الملكية والسيطرة
41	الملحق رقم (2): أمثلة على بعض أشكال الملكية والسيطرة
66	الملحق رقم (3): أنماط إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية
73	الملحق رقم (4): مؤشرات الاشتباه بمحاولات إخفاء المستفيد الحقيقي

مقدمة

تضطلع الأشخاص الاعتبارية والترتيبيات القانونية بدور هام وأساسي في التجارة والتبادل التجاري على المستويين المحلي والدولي وتشكل حجر الأساس في الاقتصادات الحديثة، وتتمتع الأشخاص الاعتبارية والترتيبيات القانونية بخصائص تسمح باحتوائها على هياكل ملكية وسيطرة معقدة، إلا أن هذه الهياكل وطرق السيطرة عليها لا تعتبر بحد ذاتها وسائل أو طرق غير مشروعة أو غير قانونية، حيث تهدف هذه الهياكل بشكل أساسي إلى تسهيل مجموعة كبيرة من الأنشطة والمشاريع التجارية، بالإضافة إلى تسهيل المعاملات التي تتم عبر الحدود الوطنية بانتظام وتسهيل تقديم الخدمات للعملاء الدوليين، وتنفيذ العمليات في بلدان مختلفة.

وبالرغم من أن الأهداف التي أنشأت لأجلها الأشخاص الاعتبارية والترتيبيات القانونية هي أهداف مشروعة وقانونية أساساً، إلا أن وضعها القانوني الخاص وتركيبتها وهيأكل الملكية والسيطرة فيها تعتبر عامل جذب للمجرمين لغایات إساءة استخدامها واستغلال هذه الخصائص لإخفاء المستفيدين الحقيقيين والالتفاف على قرارات مجلس الأمن وقوائم الإرهابيين المحليين واحفاء مصدر الأموال غير المشروعة (المتحصلات الجرامية)، حيث تمكّن خصائص الأشخاص الاعتباريين والترتيبيات القانونية المجرمين من إضفاء صفة المشروعة للأنشطة غير القانونية وإخفاء تورط أصحاب المصلحة الرئيسيين والأطراف المسيطرة، كما وتعيق هيأكل الملكية المعقّدة التحقيقات الجنائية على المستويين المحلي والدولي.

يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على تلبية التزاماتها بما يتواهم مع هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ويتضمن إرشادات عملية حول اجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي تدعم من قدرة تلك الجهات على مواجهة التحديات اليومية وإعطاء أمثلة عن أفضل الممارسات الدولية مما سيكون له أثره في تعزيز وحماية الثقة بنزاهة وسمعة النظام المالي في المملكة الأردنية الهاشمية.

ويشار إلى أن هذا الدليل لا يغني عن القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولا يعتبر بديلا عنها، وإنما يقرأ إلى جانبها وتم إصداره من باب الاسترشاد لتعزيز السياسات والإجراءات والأنظمة المعمول بها لدى الجهات، وتمثل المبادئ والمتطلبات الواردة في هذا الدليل الحد الأدنى الذي يجب على الجهات أن تأخذ به، حيث ينبغي على الجهات أن تضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاص بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتسمق ويتافق مع نتائج تقييمها للمخاطر وطبيعة عملها ونطاقه وحجمه ودرجة تعقيده مع الأخذ بالاعتبار نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي تقييمات قطاعية ذات علاقة.



تم إعداد هذا الدليل بدعم فني من المرفق العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي، وهو مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي تنفذه مؤسسة خبراء فرنسا بالتعاون مع (GIZ) و (NiCo)، وتعكس محتويات هذا الدليل وجهة نظر السلطات المختصة بما يتواافق مع التشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

أهمية التعرف على المستفيد الحقيقي

إن الهدف الأساسي من التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها هو التعرف على الشخص المسيطر النهائي على العميل لتمكن الجهة الخاضعة من تطبيق تدابير العناية الواجبة بصورة ملائمة وفعالة ولتمكن من اتخاذ القرار المناسب استناداً لمستوى مخاطر العميل والمستفيد الحقيقي، بالإضافة إلى توفير المعلومات الدقيقة للجهات الرسمية والقضائية وإيقاف ومنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطبيق الفعال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة الخاصة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

بدورها توقيع مجموعة العمل المالي (FATF) موضوع المستفيد الحقيقي قصوى، وتقوم بمراجعة معاييرها الدولية من فترة لأخرى بهدف تطويرها وتحسينها لتعزيز مبدأ شفافية الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وبهذا الخصوص تنظم التوصية (24) من توصيات مجموعة العمل المالي مبدأ الشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية، في حين يتم تنظيم ذات المبدأ بخصوص الترتيبات القانونية في التوصية (25)، هذا وقد جاء نص التوصية (10) و (22) بما يلزم الجهات الخاضعة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بما في ذلك ما يتعلق بالتعرف على المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.

وأطلاقاً من التزام المملكة بالمعايير الدولية، وبهدف استحداث إطار قانوني متين للتعامل مع مبدأ الشفافية والتعرف على المستفيد الحقيقي من العملاء، فقد تم تعريف المستفيد الحقيقي في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، وتم النص على التزامات الجهات الخاضعة بخصوص المستفيد الحقيقي ضمن إجراءات العناية الواجبة للعملاء من خلال التعليمات التفصيلية التي تصدر عن السلطات الرقابية والشرافية تنفيذاً لأحكام المادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، وان عدم التزم الجهات الخاضعة بهذه المتطلبات يعرض هذه الجهات وموظفيها والمسؤولين عن الإداره فيها للمساءلة والعقوبات المنصوص عليها في المواد (31 و 34) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

وقد توصلت الدراسات الدولية بأن النقص في المعلومات المناسبة والدقيقة عن المستفيد الحقيقي يسمح بانتشار حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق التستر على ما يلي:

- هوية المجرمين المعروفين أو المشتبه بهم.
- الهدف الحقيقي من حساب أو ملكية شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
- مصدر أو وجهة استخدام الأموال أو الملكية المرتبطة بشخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

وأشارت الدراسات أنه من الممكن إخفاء هوية المستفيد الحقيقي باستخدام الوسائل التالية:

- الشركات الوهمية: وهي الشركات التي تستخدم كوسيلة تمر من خلالها العمليات دون أن تحتفظ بأي موجودات أو تمارس عمليات خاصة بنشاطها حتى لو كانت مسجلة.
- هيئات الملكية والسيطرة المعقدة¹ مما يصعب معه تحديد المستفيد الحقيقي خصوصاً عند وجود عدّة مستويات من الملكية المشتركة بأسماء أشخاص اعتباريين آخرين.

¹ للرجوع إلى الملحق رقم (1) والملحق رقم (2) للتعرف على هيئات الملكية المعقدة.

- الأسهـم لحامـلها والـكفالـات لـحامـلها:² وهي الأـسـهم والـكـفـالـات الـتـي تكون مـملـوـكة لـكل من يـحـمـل شـهـادـة فـعـلـية تـثـبـت أـنـه هو صـاحـب هـذـه الأـسـهم أو الـكـفـالـات.
- استـخدـام الأـشـخـاص الـاعـتـبارـين بـصـفـة مـدـرـاء.
- الـمسـاـهـمـون الـاسـمـيـون:³ وـهـم الأـشـخـاص الـذـيـن يـمـلـكـون الأـسـهم أو يـحـمـلـونـها نـيـابة عنـ غـيرـهـم، وـقـدـ يـقـومـونـ بذلكـ بـصـورـة رـسـميـة حيثـ لاـ يـتـمـ الإـفـصـاحـ عنـ هـوـيـةـ الـمـسـاـهـمـيـنـ الـفـعـلـيـنـ عـنـدـمـاـ تـسـمـحـ بـذـلـكـ قـوـانـينـ الدـولـةـ ذاتـهـاـ، أوـ بـصـورـةـ غـيرـ رـسـميـةـ مـثـلـ الشـرـكـاءـ الـمـقـرـيـنـ وـأـفـرـادـ العـائـلـةـ.
- المـدـرـاءـ الـاسـمـيـون:⁴ وـهـمـ الأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـقـومـونـ بـأـعـمـالـ الـإـدـارـةـ نـيـابةـ عنـ غـيرـهـمـ، وـقـدـ يـقـومـونـ بذلكـ اـمـاـ بـصـورـةـ رـسـميـةـ حيثـ لاـ يـتـمـ الإـفـصـاحـ عنـ هـوـيـةـ الـمـديـرـيـنـ الـفـعـلـيـنـ عـنـدـمـاـ تـسـمـحـ بـذـلـكـ قـوـانـينـ الدـولـةـ ذاتـهـاـ، أوـ بـصـورـةـ غـيرـ رـسـميـةـ مـثـلـ الـمـديـرـيـنـ الـمـقـرـيـنـ وـأـفـرـادـ العـائـلـةـ.
- الصـنـادـيقـ الـاستـئـمـانـيـةـ⁵ وـغـيرـهـاـ منـ التـرـتـيبـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـسـمـحـ بـالـفـصـلـ بـيـنـ الـمـلـكـيـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـمـسـتـفـيدـ الـحـقـيقـيـ الـأـصـلـيـ.
- الاستـعـانـةـ بـالـوـسـطـاءـ مـثـلـ الـمـحـاـمـيـنـ وـمـقـدـمـيـ خـدـمـاتـ إـنـشـاءـ الأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـينـ وـالـتـرـتـيبـاتـ الـقـانـونـيـةـ.

غالباً ما يستغل المجرمون والجماعات الاجرامية الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لإخفاء هويتهم الحقيقية واحفاء تدفق المتحصلات الجرمية وارتكاب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب من الضرائب والعقوبات المالية المستهدفة وغيرها من الجرائم المالية، حيث يلجأ المجرمون إلى استخدام هيكل الملكية والسيطرة المعقّدة لجعل الأمر أكثر تعقيداً في تتبع وتحديد المستفيد الحقيقي الذي يسيطر بشكل نهائي على الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، ويزداد الأمر صعوبة عند إنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ضمن ولايات قضائية ودول مختلفة.

لهذه الأسباب تعتبر عملية تحديد المستفيد الحقيقي الذي يقوم بالاختفاء ضمن هذه الهياكل أمراً في غاية الأهمية على المستويين المحلي والدولي، ويساعد الجهة الخاضعة على التطبيق الفعال لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتطبيق النهج المبني على المخاطر بصورة مناسبة ورشيدة.

² لا تسمح التشريعات الأردنية بوجود الأـسـهمـ والـكـفـالـاتـ لـحامـلـهاـ، ويـجـبـ أنـ يـؤـخـذـ هـذـاـ العـاـمـلـ بـعـيـنـ الـاعـتـبارـ عـنـ التـعـاـمـلـ معـ الأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـنـ الـأـجـنبـيـةـ، أوـ عـنـدـ وـجـودـ الأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـنـ الـأـجـنبـيـةـ ضـمـنـ هـيـكـلـ مـلـكـيـةـ الأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـنـ الـأـرـدـنـيـةـ.

³ لا تسمح التشريعات الأردنية بوجود المـسـاـهـمـيـنـ الـاسـمـيـونـ، ويـجـبـ أنـ يـؤـخـذـ هـذـاـ العـاـمـلـ بـعـيـنـ الـاعـتـبارـ عـنـ التـعـاـمـلـ معـ الأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـنـ الـاجـانبـ، أوـ عـنـدـ وـجـودـ الأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـنـ الـاجـانبـ ضـمـنـ هـيـكـلـ مـلـكـيـةـ الأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـنـ الـأـرـدـنـيـنـ.

⁴ لا تسمح التشريعات الأردنية بوجود المـدـرـاءـ الـاسـمـيـونـ، ويـجـبـ أنـ يـؤـخـذـ هـذـاـ العـاـمـلـ بـعـيـنـ الـاعـتـبارـ عـنـ التـعـاـمـلـ معـ الأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـنـ الـاجـانبـ، أوـ عـنـدـ وـجـودـ الأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـنـ الـاجـانبـ ضـمـنـ هـيـكـلـ مـلـكـيـةـ الأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـنـ الـأـرـدـنـيـنـ.

⁵ لا تسمح التشريعات الأردنية بإنشاء الصناديق الاستثمارية، ويـجـبـ أنـ يـؤـخـذـ هـذـاـ العـاـمـلـ بـعـيـنـ الـاعـتـبارـ عـنـ التـعـاـمـلـ معـ الصـنـادـيقـ الـاستـئـمـانـيـةـ الـأـجـنبـيـةـ أوـ عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الصـنـادـيقـ شـرـيكـاـ فـيـ شـخـصـ اـعـتـبارـيـ مـسـجـلاـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ.

نطاق تطبيق الدليل

ينطبق هذا الدليل الإرشادي على العملاء من الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، ويوفر الدليل معلومات حول كيفية تحديد المستفيدين الحقيقيين من خلال تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أكثر من النسبة المحددة للملكية من العميل، والأشخاص الذين لديهم سيطرة فعالة على العميل، والأشخاص الذين يتم إجراء المعاملة نيابة عنهم.

وتتجدر الإشارة إلى أن الشخص الطبيعي قد يتصرف في بعض الأحيان باسمه للحصول على خدمة معينة، إلا أنه قد يتولد الشك والاعتقاد لدى الجهة الخاضعة بأن هذا الشخص الطبيعي يعمل كواجهة أو أن شخصاً آخر يسيطر عليه وبحيث يكون هذا الشخص غير الظاهر هو المستفيد من التعامل، بمعنى أن هناك شخص آخر يتصرف بالنيابة عنه ويقوم بإتمام العمليات لمصلحته، وفي هذه الحالة يتوجب على الجهة الخاضعة طرح الأسئلة المناسبة وطلب المعلومات اللازمة واجراء عمليات التحقق للتعرف على هوية هذا الشخص باعتباره مستفيداً حقيقةً.

من ناحية أخرى، تلتزم كل من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المشار إليها في المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بأحكام هذا الدليل، ويشمل هذا الالتزام كل من:

المؤسسات المالية وتشمل: -

- 1- البنوك العاملة في المملكة.
 - 2- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.
 - 3- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيّاً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.
 - 4- شركات التأمين الحاصلة على إجازة لممارسة اعمال التأمين في المملكة ووكلاء ووسطاء التأمين.
 - 5- الجهات التي تمارس أيّاً من الأنشطة المالية التالية: -
 - منح الائتمان بجميع أنواعه.
 - تقديم خدمات الدفع والتحصيل.
 - إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها.
 - الاتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها.
 - شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.
 - التأجير التمويلي.
 - إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير.
 - قبول الودائع.
 - 6- الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- الأعمال والمهن غير المالية وتشمل: -**

- 1- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.
- 2- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
- 3- المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون القانونيون لدى قيامهم نيابة عن الغير بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأعمال التالية: -

- بيع وشراء العقارات أو المحلات التجارية.
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو أي أصول مالية أخرى.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.
- اتخاذ الإجراءات القانونية اللاحمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته.
- تنظيم المساهمات المتعلقة بتأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

التعريفات

لغایات تنفيذ الإجراءات والتدابير المشار إليها في هذا الدليل يتوجب على الجهات الخاضعة الرجوع لكافحة التعريفات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وستنعرض بالشرح لأهم التعريفات والمفاهيم الواردة في هذا الدليل على النحو التالي:

• الأشخاص الاعتباريين:

عرف القانون المدني الأردني في المادة (50) منه الأشخاص الاعتباريين مستخدماً مصطلح (الأشخاص الحكيمية)، ووفقاً لهذه المادة فإن الأشخاص الحكيمية هي:

1. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكيمية.
2. الهيئات والطوائف الدينية التي تعرف لها الدولة بشخصية حكيمية.
3. الوقف.
4. الشركات التجارية والمدنية.
5. الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.
6. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكيمية بمقتضى نص في القانون.

إلا أنه ولغايات تطبيق الإرشادات والإجراءات الواردة في هذا الدليل، يتوجب الاعتماد على تعريف مجموعة العمل المالي للأشخاص الاعتباريين، حيث يشير هذا المصطلح وفقاً لتعريف المجموعة إلى (أي كيانات غير الأشخاص الطبيعيين يمكنها أن تتشكل علاقه عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو أن تمتلك أصولاً، ويشمل ذلك الشركات، الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو شركات التضامن أو الاتحادات أو أية جهات مشابهة).

ويلاحظ بأن تعريف مجموعة العمل المالي للأشخاص الاعتباريين يتقاطع بشكل كبير مع تعريف القانون المدني الأردني، حيث يتفق كلا التعريفين على أن الشخص الاعتباري هو كيان مختلف عن الشخص الطبيعي، وبأن هذا الكيان يتمتع بخصائص تمكنه من إنشاء علاقات عمل دائمة أو امتلاك الأصول والأموال، وفي هذا المفهوم أكدت المادة (51) من القانون المدني الأردني بأن يكون للشخص الاعتباري (الحكيمي) ذمة مالية مستقلة، وأهلية (تمكنه من إنشاء علاقات العمل وحق التملك) وموطن مستقل ولو من يمثله في التعبير عن ارادته ويثبت له حق التقاضي.

أما فيما يتعلق بالوقف، فيلاحظ اعتباره شخصاً اعتبارياً وفقاً للقانون المدني الأردني، إلا أن هيكلية الوقف وخصائصه التي تسمح بفصل الأصل عن مالكه تجعله أقرب لتعريف الترتيبات القانونية كما سيتم بيانه لاحقاً، واستناداً إلى ذلك يتوجب على الجهات الخاضعة تطبيق الإجراءات المتعلقة بالترتيبات القانونية على المستفيد الحقيقي من الوقف كون خصائصه تتشابه إلى حد كبير مع خصائص الترتيبات القانونية.

• الترتيبات القانونية والصناديق الاستثمارية:

يقصد بالترتيبات القانونية العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الاستثمارية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة.

ويقصد بالصناديق الاستثمارية⁶ (TRUST) العلاقات القانونية التي تنشأ – بين الأحياء أو عند الوفاة – من قبل شخص (موصي) ويكون قد تم وضع الأصول تحت سيطرة (الوصي) لصالح مستفيد أو لغرض معين وبحيث تكون الأصول أموالاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي ويبقى الحق في أصول الصندوق باسم الوصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الوصي.

يلاحظ من التعريفات أعلاه بأن الترتيبات القانونية أو الصناديق الاستثمارية تتميز بوجود ثلاثة أطراف فيها:

الأول: الشخص الموصي (المانح أو المستثمر) وهو من يمتلك الأصول أو الأموال ويرغب بإنشاء الصندوق الاستثماري وفقاً لشروطه المحددة وكما يراه مناسباً، ويقوم بنقل الأصول أو الممتلكات للوصي.

الثاني: الوصي (المؤمن)، وهو الشخص الذي يتم نقل الأصول أو الممتلكات إليه ويتم تعينه لإدارة الأصول والأموال وفقاً للشروط المحددة من قبل الموصي.

الثالث: المستفيد، وهو الشخص الذي سينتفع من نوافذ إدارة الأصول والأموال.



وفي ضوء ما تقدم يتضح بأن خصائص الصناديق الاستثمارية⁷ تتمثل فيما يلي:

- 1- استقلالية الأصول والأموال وفصل السيطرة عن الملكية
- 2- ملكية الأصول والأموال ظاهرياً ستبقى قائمة باسم الوصي أو باسم أي شخص آخر يمتلكها نيابة عن الوصي، إلا أنها لا تدخل ضمن ممتلكات الوصي.
- 3- يتمتع الوصي بالصلاحيات والسلطة لإدارة وتوظيف الأصول والأموال أو التصرف فيها وفقاً للشروط الخاصة بالصندوق الاستثماري، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.
- 4- احتفاظ الموصي ببعض الحقوق والسلطات، واحتمالية أن يتمتع الوصي ببعض الحقوق بصفته مستفيداً لا تتعارض مع فكرة الصناديق الاستثمارية.

لا بد من التأكيد بأنه وحتى تنشأ الترتيبات القانونية والصناديق الاستثمارية فيتوجب أن تسمح التشريعات المحلية بإنشائها، وتتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الأردنية لا تسمح بإنشاء الترتيبات القانونية أو الصناديق الاستثمارية بوجه عام، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون هناك ترتيبات قانونية أو صناديق استثمارية أجنبية ترغب بأن تكون عميلاً لجهة خاضعة في المملكة، أو أن تكون مثل هذه الترتيبات أو الصناديق شريكاً في شركة أردنية أو في شركة أجنبية تملك أسهماً في شركة أردنية، وعند وجود مثل هذه الحالات يتوجب على الجهة الخاضعة بأن تطبق الأحكام والإجراءات الواردة في هذا الدليل للتعرف على المستفيد الحقيقي من الترتيب القانوني أو الصندوق الاستثماري.



⁶ وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية لاهي بخصوص القانون الواجب التطبيق على الصناديق الاستثمارية، وهو ذات التعريف المعتمد من قبل مجموعة العمل المالي.

⁷ المادة الثانية من اتفاقية لاهي بخصوص القانون الواجب التطبيق على الصناديق الاستثمارية.

• الوقف:

أما فيما يتعلق بالوقف، فقد تم تعريفه في المادة الثانية من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بأنه "حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد وتحصيص منافعه للبر ولو مالاً ويكون الوقف خيراً إذا خصصت منافعه لجهة برأبتداءً ويكون ذريًا إذا خصصت منافعه لشخص (أو اشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم"، وأشارت المادة (50) من القانون المدني الأردني إلى تتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية، إلا أن هيكلية الوقف وخصائصه التي تسمح بفصل الأصل عن مالكه وإدارة الأصل وفقاً لشروط الواقف (الموصي) تتشابه مع الصناديق الاستئمانية.

في ضوء أن توصيات مجموعة العمل المالي تنطبق على الترتيبات القانونية أو أي ترتيبات مشابهة لها، يتوجب على الجهات الخاضعة تطبيق الإجراءات المتعلقة بالترتيبات القانونية على المستفيد الحقيقي من الوقف كون خصائصه تتشابه إلى حد كبير مع خصائص الترتيبات القانونية، وذلك مع مراعاة خصوصية الوقف.



يمكن أن يتخذ الوقف شكل الأوقاف العامة والخاصة:

- الوقف العام: يتم تحصيص الأوقاف العامة لجوانب خيرية محددة وتم إدارتها مباشرة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- الوقف الخاص: ويندرج تحته عدد من الأشكال أهمها الوقف الذري (تحصص منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم) ويتم تعين الوصي من قبل الواقف.
- الوقف المشترك: يجمع الوقف الشكلين المشار اليهما أعلاه معًا.

وتشرف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على الأوقاف الخاصة وال العامة، حيث يجب أن تكون الأوقاف مسجلة لدى قاضٍ أو لدى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (من خلال وثيقة تسمى حُجة وقفية) ويتم تنظيم أنشطة الأوقاف من خلال عدة قواعد وتعليمات بشكل عام وقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بشكل خاص.

تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مراقبة أعمال الأوصياء على الأوقاف الخاصة وتبلغ المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير وبالتالي طلب عزل الوصي ومحاسبتة.

تحتوي الحجج الوقافية على معلومات عن الواقف، الأوقاف، الأوصياء، والمستفیدین، ولا يجوز نقل ملكية أصول الوقف إلى شخص آخر، ويمكن إنشاء الأوقاف من قبل المواطنين الأردنيين وكذلك من قبل الأجانب، ولكن يجب أن يكون الوقف في الأردن.


• المستفيد الحقيقي:

وفقاً للمادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ يعرف المستفيد الحقيقي على أنه:

"الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الذي تتم العمليات نيابة عنه أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني"

هنا لا بد من التمييز ما بين مصطلحي "الملكية القانونية" و "الملكية النفعية" عند الحديث عن مفاهيم السيطرة الفعلية والنهائية، حيث يعتبر مفهوم "الملكية القانونية" انعكاساً لما هو موجود في السجلات الرسمية وسجلات الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني فقط، في حين يعتبر مفهوم "الملكية النفعية" تجسيداً واضحاً لمفهوم المستفيد الحقيقي وفي هذه الحالة يتوجب الذهاب إلى ما هو أبعد من المعلومات المتوفرة في السجلات، فالملكية القانونية ليست ضرورية دائماً لممارسة السيطرة فقد تتم ممارستها من خلال العديد من الوسائل بما في ذلك ممارستها من قبل أطراف ثالثة كالوسطاء المهنيين وأفراد العائلة والشركاء والمتصفين بالإذابة وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين الذين تم استخدامهم أو إكرامهم على التصرف بالنيابة عن المستفيد الحقيقي النهائي، لذلك يتوجب تتبع الأدلة والبيانات للوصول لصاحب المنفعة النهائية الذي يمتلك السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

ويوضح من التعريف أعلاه بأنه وفي سياق الحديث عن الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية فلا بد من أن يكون المستفيد الحقيقي شخصاً طبيعياً، وذلك لكون الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني لا يمكنه ممارسة سيطرة فعلية على الأصول أو الأموال، ولا بد من وجود شخص طبيعي لممارسة هذه السيطرة، ومعرفة هذا الشخص تستوجب طلب البيانات وتتبعها وصولاً لهذا الشخص الطبيعي، فعلى سبيل المثال في حال وجود شركة مملوكة قانوناً من شركة أخرى فإن المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الكامن وراء الشركة الثانية (المالكة للشركة الأولى) والذي يمتلك السيطرة النهائية عليها.



• الجهة الخاضعة:

وهي الجهات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتي تخضع لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المنصوص عليها في المادة (14) من القانون.

• العميل:

كل شخص طبيعي أو اعتباري أو ترتيب قانوني أو هيئة لا تهدف للربح يتلقى إحدى الخدمات ويتعامل مع الجهة الخاضعة، كما يعتبر عميلاً كل من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال مع احدى المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية.

• السيطرة:

القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته.

• المصلحة المؤثرة:

ويقصد بها السيطرة على ما لا يقل عن (20%) من رأس المال الشخص اعتباري إلا إذا نصت التشريعات الخاصة بأنواع معينة من الأشخاص الاعتبارية على غير ذلك⁸.

• الإدارة التنفيذية العليا:

الجهة أو السلطة المسؤولة عن اتخاذ القرار في الشركة بما يشمل مدير عام الشركة أو المدير الإقليمي ونائبهما ومساعديهما والمدير المالي ومدير العمليات ومدير إدارة المخاطر ومدير التدقيق الداخلي ومدير الامتثال، وممثل الشركة القانوني، رئيس وأعضاء مجالس الإدارة وهيئة المديرين والمفوضين بالتوقيع بالإضافة لأي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي من المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرة بالمدير العام أو المدير الإقليمي.

• الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر:

الأشخاص الذين يتولون مهام عليا في المملكة أو خارجها بما في ذلك السياسيون والمسؤولون الحكوميون والقضاءيون والعسكريون، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للحكومة، ومسؤولو الأحزاب السياسية أو الذين يتولون مهام بارزة في منظمة دولية بمن فيهم أعضاء الإدارة العليا كالمديرين ونواب المديرين وأعضاء المجالس أو المناصب التي في حكمها وأفراد عائلات أي منهم والأشخاص المقربين منهم.

⁸ استناداً للتشريعات المتعلقة بقطاعات (البنوك، التأمين، الصرافة، شركات الدفع، التمويل الأصغر، التأجير التمويلي) فإن تعريف المصلحة المؤثرة هو السيطرة على ما لا يقل عن (10%) من رأس المال الشخص اعتباري.

كيفية تحديد المستفيد الحقيقي

كما أشرنا سابقاً، فإن المستفيد الحقيقي لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً، ومن غير المتصور أن يكون المستفيد الحقيقي شخص اعتباري كشركة أو مؤسسة، ولذلك يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يمارسون سيطرة فعلية نهائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فلا يمنع من أن يكون هناك أكثر من مستفيد حقيقي مرتبط بالعميل، وتكون مهمة الجهة الخاضعة في هذه الحالة هي التعرف والتحقق من هوية جميع المستفيدين الحقيقيين من العميل، وقد نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على وجوب التعرف والتحقق من معلومات المستفيد الحقيقي وطبيعة عمله إضافة إلى الاحتفاظ بجميع السجلات التي يجب الحصول عليها من خلال اجراءات العناية الواجبة.

وحتى تتمكن الجهات الخاضعة من تحديد المستفيد الحقيقي ومن ثم التعرف إلى هويته يجب تأخذ بالاعتبار المعايير التالية:

أولاً: تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية:

في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً يتوجب على الجهة الخاضعة تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري من خلال السيطرة بالملكية أو السيطرة أو أي وسائل أخرى أو من خلال الإدارة.

أ) السيطرة من خلال هيكل الملكية والوسائل الأخرى:

يتوجب على الجهة الخاضعة التوصل لفهم لهيكل الملكية الخاصة بالشخص الاعتباري والتعرف على من يمتلك سيطرة فاعلة عليه من خلال:

١- التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر على نسبة كافية من رأس المال العميل أو حقوق التصويت (الشخص الاعتباري) وهذه الغاية تعتبر نسبة (20%) نسبة كافية ، إلا إذا نص القانون الذي تم ترخيص الشخص الاعتباري بموجبه على غير ذلك⁹، ويجب تخفيض نسبة الملكية في حال ثبوت أن هناك مخاطر مرتفعة أو عند وجود أحد الأشخاص السياسيين المعروضون للمخاطر ضمن هيكل الملكية أو السيطرة للشركة.

2- من خلال تتبع الملكية والسيطرة غير المباشرة (مثل ملكية شركة أخرى أو وسيط، أو السيطرة على حقوق التصويت بشكل غير مباشر من خلال شركة أخرى ضمن هيكل الملكية)، وقد يكون من يمتلك هذه الحصة شخص واحد أو أكثر، وبالتالي يتم تحديد أكثر من شخص طبيعي كمستفيد حقيقي من العميل أو الشخص الاعتباري.

⁹ نفس الملاحظة في الهاشم رقم (8)، حيث يتوجب الاعتماد على نسبة (10%) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العاملة في قطاعات (البنوك، التأمين، الصرافة، شركات الدفع، التمويل الأصغر، التأجير التمويلي).

3- من خلال التعرف على الشخص الطبيعي الذي يمارس الرقابة أو السيطرة المباشرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، حيث يلاحظ أن الإجراءات المشار إليها أعلاه في البندين (1) و(2) قد لا ينتج عنها تحديد من هو المستفيد الحقيقي فأحيانا تكون نسبة مساهمة جميع الشركاء أقل من (20%)، أي انه لا يوجد شريك يمتلك حصة (20%) او أكثر في الشركة وفي ضوء ذلك فلا بد للجهة الخاضعة من أن تتعقب في دراسة هيكل الملكية وطريقة إدارة وحوكمة الشخص الاعتباري، ويمكن القيام بذلك من خلال معرفة وتتبع:

- الأفراد الذين يمتلكون القدرة أو التأثير على اتخاذ قرارات او السيطرة على عقود او ترتيبات او اتفاقيات تترتب عليها آثار مادية على عمليات الشخص الاعتباري ووضعه الإستراتيجي والمالي والإستثماري.
- الأفراد الذين لديهم القدرة على التحكم في الشخص الاعتباري أو إقالة أو تعين اغلبية مجلس الادارة او من يشغلون مناصب إدارية عليا.
- السيطرة من خلال العلاقات العائلية أو العلاقات الشخصية القوية مع المالكين.
- الأفراد الذين يمتلكون حق النقض أو حق الاعتراض على القرارات في الشخص الاعتباري.
- الأفراد الذين يحق لهم الحصول على (20%) أو أكثر من ممتلكات الشخص الاعتباري في حال انقضاؤه أو حله أو تصفيته.
- الأفراد الذين يشاركون في مصادر تمويل الشخص الاعتباري او في سداد ديونه والتزاماته.
- الأفراد الذين لديهم القدرة على التحكم في توزيعات الأرباح او احداث تغيير على أصول الشخص الاعتباري.
- الأفراد الذين يمتلكون وكالات عدلية أو ما شابه ذلك (مثل تفويض بنكي أو ولاية أو وصاية).

ويلاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد أو شامل للوسائل الأخرى التي من الممكن أن تتم من خلالها السيطرة على الشخص الاعتباري، إلا أن هذه الوسائل تنطوي على استخدام غير مباشر للسيطرة على الشخص وقد يتم ذلك من خلال مالك غير ظاهر بموجب عقود مخفية أو اتفاقيات أو تفاهمات أو من خلال علاقات عائلية أو سيطرة منظمة إجرامية على شخص اعتباري، أو قد يحصل ذلك من خلال السيطرة على مصادر تمويل الشخص الاعتباري.

ويجب التنبه الى الأشخاص الاعتباريين الذين ينشئون بموجب اتفاقيات تتم من قبل أفراد عائلة واحدة، أو بموجب اتفاقيات تحصل ما بين مجموعة من الأشخاص اعتادوا على أن يكونوا شركاء مع بعضهم البعض، ففي هذه الحالة فقد لا يملك أي من هؤلاء الأشخاص منفرداً (20% أو أكثر) من رأس المال الشخص الاعتباري، إلا أنهما عندما يتصرفون فإنهم يتصرفون باسمهم وباسم غيرهم من أفراد العائلة أو الشركاء (أي أنهم يمتلكون سيطرة على القرارات المتخذة، أو قد يمتلكون حقوق التصويت بالنيابة عن غيرهم)، ولهذا فلا بد للجهة الخاضعة من التنبه لمثل هذه الحالات، وأن تقوم بتجميع حصص هؤلاء الأشخاص عند احتساب نسبة الملكية والخروج باسم المستفيد النهائي من هذه المساهمات.



ب) السيطرة من خلال الإدارة:

قد لا تستطيع الجهة الخاضعة من التعرف على أي شخص طبيعي في إطار الملكية أو من خلال السيطرة الفاعلة والنهائية أو من خلال تحديد الأشخاص الذين تتم العمليات نيابة عنهم، ففي مثل هذه الحالة يتوجب على الجهة الخاضعة تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة¹⁰ للتحقق من هوية الشخص /الأشخاص الذين يشغلون منصب رفيع المستوى في الإدارة العليا داخل الشخص الاعتباري، ويتم ذلك من خلال فهم طريقة إدارة الشخص الاعتباري وتحديد الأشخاص المسؤولين عن اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على ممارسة الأعمال داخل الشخص الاعتباري أو تؤثر في سياسة وتوجهات الشخص الاعتباري.

كما وقد يتم تحديد هذا الشخص من خلال تحديد من يمارس السيطرة التنفيذية على الشؤون اليومية المنتظمة للشخص الاعتباري بصفته صاحب الإدارة العليا، كالمدير التنفيذي أو المدير المالي، أو المدير العام حسب مقتضى الحال.

ثانياً: تحديد المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية والصناديق الاستثمارية:

في حال تبين بأن العميل هو عبارة عن ترتيب قانوني أو صندوق استثماري وفقاً للتعریف المشار إليه في بداية هذا الدليل، يتوجب على الجهة الخاضعة التعرف على هوية جميع الأطراف ذات العلاقة وهم الموصي (أو المانح أو المستثمر)، والوصي (المؤمن)، والمستفيد أو فئة المستفيدين، الحامي / المعين، مع الأخذ بالاعتبار خصائص الصناديق الاستثمارية التالية:

- 1- أنه يمكن لمن يملك الصندوق أن يكون مختلفاً عمن يستفيد منه أو يسيطر عليه.
- 2- في بعض الدول يجيز قانون الصناديق الاستثمارية بأن يكون الوصي والمستفيد هو الشخص نفسه.
- 3- تختلف عقود نقل الملكية الخاصة بالصناديق الاستثمارية فيما بينها وقد تتضمن أحكاماً تؤثر في السيطرة بالكامل على أصول الصندوق الاستثماري، فقد تتضمن هذه العقود بنوداً تمنح الوصي بعض الصلاحيات منها (سلطة إلغاء الصندوق وإعادة أصوله)، وقد يساعد ذلك على تحديد المستفيد الحقيقي من الصندوق الاستثماري والأطراف ذات الصلة.
- 4- قد يتضمن صك الصندوق الاستثماري تسمية شخص يمكنه تعيين أو عزل الأوصياء، أو تسمية شخصاً يمتلك صلاحيات تؤثر في طريقة إدارة الصندوق الاستثماري وعمله كالحق في إلغاء الصندوق أو حذف أحد أو كامل المستفيدين وتغييرهم، وعادةً ما يُطلق على هذا الشخص في هذا الدور اسم "المعين" أو "الحامي" أو "المراقب"، في هذه الحالة يجب التعرف على هوية هذا الشخص وأخذها بعين الاعتبار عند تحديد المستفيد الحقيقي.
- 5- يمكن تحديد المستفيدين في البداية أو في مرحلةٍ لاحقةٍ، كما يجوز إضافة أسمائهم أو إزالتها ويمكن أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية (كمؤسسة خيرية أو صندوق خيري)، كما يمكن أن لا يكونوا قد ولدوا بعد (أي أن الصندوق الاستثماري قد يشمل أي طفل أو حفيد مستقبلي).

¹⁰ تعني كلمة "معقول" ما هو عملي وضروري ومناسب بما يتماشى مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها.

أما بالنسبة للأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية فيتم التعرف على هوية الأشخاص الذين يشغلون فيها مناصب معادلة للمذكورة أعلاه أو ما شابه ذلك.

ثالثاً: تحديد المستفيد الحقيقي من الوقف:

لم تتضمن توصيات ومنهجية مجموعة العمل المالي (FATF) متطلبات محددة لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الأوقاف.

وعلى غرار الصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية الأخرى، يتم تحديد المستفيد الحقيقي من الوقف من خلال التعرف على هوية الأشخاص الطبيعيين التاليين:

- الواقف: وهو الشخص الذي يقوم بنقل ملكية عقار أو أصول أخرى إلى وقف بشروط معينة.
- الوصي: وهو الشخص الذي يدير الوقف سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (في الوقف الخاص) أو وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (في الوقف العام).
- المستفيدين: وقد يكون المستفيد فرد واحد أو أكثر، أو مؤسسة أو شخص اعتباري أو أكثر، ويتم منحهم الدخل الناتج عن الوقف.


من الضروري التوضيح بأنه وبالمقارنة مع هيكل الصندوق الاستثماري، فإن هيكل الوقف لا يتضمن منصب "المعين" أو "الحاامي" وهو الشخص الذي يمكنه توجيهه أو تقييد الأووصياء.

هيكل المستفيد الحقيقي للوقف الخاص (الأشخاص الطبيعيون)



ويلاحظ أن جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون كواقفون أو أوصياء أو مستفيدين من الوقف الخاص، وأي أشخاص آخرين قد يلعبون دوراً مشابهاً، هم المستفيدون الحقيقيون من الوقف الخاص.


هيكل المستفيد الحقيقي للوقف الخاص (الأشخاص الاعتباريون)



في حال كان الواقف (الشخص الاعتباري رقم 1 في المثال) أو الوصي (الشخص الاعتباري رقم 2 في المثال) أو المستفيد (الشخص الاعتباري رقم 3 في المثال) من الوقف الخاص هم من الأشخاص الاعتباريين، فإن المستفيدين الحقيقيين من هذا الوقف الخاص سيكونون الأشخاص الطبيعيين المستفيدين الحقيقيين لكل من الواقف (الشخص الاعتباري 1) والوصي (الشخص الاعتباري 2) والمستفيد (الشخص الاعتباري 3).

في هذا المثال، إن الأشخاص الطبيعيون أصحاب المصلحة النهائية من الوقف الخاص هم: المستفيد الحقيقي رقم (1)، المستفيد الحقيقي رقم (2)، المستفيد الحقيقي رقم (3)، المستفيد الحقيقي رقم (4).


هيكل المستفيد الحقيقي للوقف العام (الأشخاص الطبيعيين)



- يتم تخصيص الأوقاف العامة لجوانب خيرية محددة وتدار مباشرة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، وفي هذه الحالة ليس هناك أي إلتزام على الجهات المبلغة بتحديد هوية الوصي من الوقف العام، حيث سيكون الوصي في جميع الحالات الموظف المسمى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردنية.
- إن نشاط الوقف العام في الأردن مشابه جدًا لنشاط المنظمات التي لا تهدف للربح (المنظمات الخيرية كالجمعيات مثلاً)، ويمكن أن يشمل المستفيدين من الوقف العام ليس فقط عدداً من الأشخاص المحددين في الاتفاقية (أي في الحجج الوقافية) ولكن يمكن أن يشملوا أيضًا عدداً كبيراً من السكان الذين يمثلون فئات معينة من المواطنين مثل الفقراء والأرامل والأيتام، إلخ.
- إن المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأفضل الممارسات المتعلقة بالتعرف والتحقق من هوية المنظمات غير الهدافة للربح وتحديد المستفيدين الحقيقيين منها لا تتطلب تحديد والتحقق من جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن يظهروا في قائمة المستفيدين من المساعدات أو التبرعات أو التمويلات، حيث يُطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة جمع معلومات مفصلة عن غرض وطبيعة الهيئات التي لا تهدف لتحقيق الربح بما في ذلك معلومات حول فئة المستفيدين ومعايير صرف الأموال وأي وسطاء محتملين.

- وفقاً للتوصية مجموعة العمل المالي رقم (1)، قد تسمح الدول بإجراءات مبسطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي التي تتطلب من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات معينة (بما في ذلك تحديد المستفيدين الحقيقيين)، شريطة أن يكونوا من ذوي المخاطر المنخفضة وفق تقييم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وان وجود وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ضمن هيكلية الوقف العام يساهم بشكل كبير في تخفيض المخاطر ويزيل عدم الحاجة لتحديد هوية الوصي من الوقف العام (وهو في هذه الحالة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية).

هيكل المستفيد الحقيقي للوقف العام (الأشخاص الاعتباريون)



- في حال كان الواقف أو المستفيد من الوقف العام هم الأشخاص الاعتباريون، فإن المستفيدين الحقيقيين من هذا الوقف العام هم الأشخاص الطبيعيون الذين يكونون المستفيدين الحقيقيين من الواقف (الشخص الاعتباري) والمستفيد من الوقف (الشخص الاعتباري).
- في المثال أعلاه، يلاحظ بأن الأشخاص الطبيعيون هم: المستفيد الحقيقى (1)، المستفيد الحقيقى (2)، المستفيد الحقيقى (3)، المستفيد الحقيقى (4)، وهم المستفيدين الحقيقيون من الوقف العام.
- فيما يتعلق بتحديد الوصي، كما تم الإشارة إليه أعلاه، ومع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن الأوقاف العامة تدار مباشرة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردنية، وبالتالي فإن الوزارة مستثنة من متطلبات تحديد المستفيد الحقيقى.

رابعاً: تحديد المستفيد الحقيقى من وثيقة التأمين على الحياة:

كما هو مشار إليه في مصطلحات مجموعة العمل المالي (FATF)، فإن "منتجات التأمين على الحياة ومنتجات التأمين الأخرى ذات الصلة بالاستثمار" تعتبر عقوداً مصممة أساساً لتوفير الحماية المالية للعميل أو حامل البوليصة والأطراف الثالثة ذات الصلة (التي تشمل المؤمن، المستفيد من العقد، والمستفيدين الحقيقيين) ضد مخاطر حدث مستقبلي غير مؤكداً - مثل الوفاة أو المرض الخطير، ويكون المستفيدين من الأطراف الثالثة ذات الصلة هم حاملو البوليصة، أو مستفيد آخر يتم تحديده أو تسميته، ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً وكذلك شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، ويمكن أيضاً شراء منتجات التأمين على الحياة كأداة استثمار أو إدخار لدعم التخطيط العقاري أو خطط التقاعد.

تم تصميم معظم منتجات التأمين على الحياة للمدى الطويل وبعضاها يدفع فقط عند وقوع حدث، مثل الوفاة أو التقاعد، ومع ذلك، يحتوي البعض منها على ميزات الادخار أو الاستثمار، ومنها يشمل خيارات السحب الكامل أو الجزئي أو التنازل في أي وقت، ويمكن أن تكون بواصع التأمين على الحياة بواصع فردية أو بواصع جماعية (على سبيل المثال قد تقدم الشركات تأميناً على الحياة لموظفيها كجزء من المزايا).

وفقاً لمتطلبات التوصية رقم (10) من توصيات مجموعة العمل المالي، والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بأنشطة التأمين، فإنه ينبغي على المؤسسات المالية (التي تقدم منتج التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية) ووسطاء وكلاء التأمين ان تقوم إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطلوبة للعملاء والمستفيد الحقيقي بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة التالية على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين:

- أ- بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية المذكورين تحديداً بالإسم، ينبغي الحصول على إسم الشخص.
- ب- بالنسبة للمستفيدين الذين تم تسميتهم من خلال صفات أو فئة (مثل الزوج والزوجة والأبناء في وقت وقوع الحدث المؤمن عليه) أو عبر وسائل أخرى (على سبيل المثال بموجب وصية)، ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بحيث تقنع المؤسسة المالية أو وسطاء وكلاء التأمين وبما يكفل القدرة على تحديد هوية المستفيد الحقيقي لحظة دفع متحصلات وثيقة التأمين على الحياة و/ أو

استخدام أحد الخيارات المماثلة المتعلقة بالوثيقة كخيار السحب الكامل أو الجزئي أو التنازل في أي وقت.

ج- في الحالتين المشار إليهما أعلاه، ينبغي التتحقق من هوية المستفيدين لحظة دفع متحصلات وثيقة التأمين على الحياة و/أو استخدام أحد الخيارات المماثلة المتعلقة بالوثيقة كخيار السحب الكامل أو الجزئي أو التنازل في أي وقت.

يعتبر المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، وفي حال تم التوصل إلى اعتبار المستفيد من التأمين، ممثلاً لمخاطر مرتفعة، فينبغي تطبيق تدابير مشددة والتي ينبع أن تشمل إجراءات معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها، لحظة دفع متحصلات وثيقة التأمين على الحياة و/أو استخدام أحد الخيارات المماثلة المتعلقة بالوثيقة كخيار السحب الكامل أو الجزئي أو التنازل في أي وقت.

ينبغي وعلى أقصى تقدير في وقت صرف التعويض، اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون من وثائق التأمين على الحياة، وعند الاقتضاء المستفيدون الحقيقيون منهم، هم أشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة، وفي حالة تحقق ذلك ينبع إبلاغ الادارة العليا قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين على الحياة و/أو استخدام أحد الخيارات المماثلة المتعلقة بالوثيقة كخيار السحب الكامل أو الجزئي أو التنازل في أي وقت، واجراء فحص دقيق لمجمل علاقة العمل.



خامساً: تحديد المستفيد الحقيقي من المنظمات غير الهدافة للربح:


وفقا لمجموعة العمل المالي (FATF)، تعرف المنظمة غير الهدافة للربح على أنها أي شخص قانوني أو ترتيب او مؤسسة تسهم أساساً في مجال جمع او توزيع الأموال لأغراض خيرية او دينية او ثقافية او تعليمية او اجتماعية او اخوية، او لتنفيذ أنواع أخرى من "الاعمال الصالحة"، ويلاحظ أن هذا التعريف يشمل الجمعيات والشركات التي لا تهدف لتحقيق الربح في المملكة على سبيل المثال.

يتوجب على الجهة الخاضعة تحديد المستفيد الحقيقي من المنظمات غير الهدافة للربح بذات الطريقة المحددة للتعرف على المستفيد الحقيقي من الاشخاص الاعتباريين في حال كانت المنظمة بمثابة شخص اعتباري (مثل الشركات غير الهدافة للربح المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات) ولها هيكل ملكية او في حال كان أعضاء ومؤسسو الجمعية اشخاص اعتبارية، حيث يجوز قانون الجمعيات أن يكون من بين الأعضاء المؤسسين للجمعية شخص اعتباري واحد أو أكثر.

اما في حال عدم وجود هيكل ملكية للمنظمات غير الهدافة للربح او في حال عدم القدرة على تحديد أي من المستفيدين الحقيقيين إما بسبب وجود أكثر من خمسة أعضاء ضمن هيكل الملكية، أو لعدم ممارسة أي شخص حقوق تصويت كافية أو السيطرة من خلال وسائل أخرى، ففي هذه الحالة، يكون من الضروري تحديد

هوية كبار المسؤولين الإداريين (هيئة المديرين) في المنظمة غير الربحية كمستفیدین حقيقیین، هذا وقد يشمل كبار المسؤولين الإداريين في منظمة غير ربحية مديریها والرئيس التنفيذي لها.

جمعية غير هادفة للربح ليس لديها مساهمون أو مالكون رسميون



يلاحظ من المثال أعلاه أن الجمعية لديها مؤسسين اثنين (أقل من خمسة) وبالمقابل لديها عدد من المديرين والرئيس التنفيذي، وفي هذه الحالة يتوجب اعتبارهم جميعاً مستفیدین حقيقیین من الجمعية.

جمعية غير هادفة للربح ليس لديها مساهمون أو مالكون رسميون



يلاحظ من المثال أعلاه أن عدد المؤسسين في الجمعية أكثر من خمسة مؤسسين (25 مؤسساً ولا يملك أي منهم صلاحية اتخاذ القرارات الإدارية، وفي هذه الحالة يتوجب اعتبار المديرين والرئيس التنفيذي للجمعية مستفیدین حقيقیین منها).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عملية تحديد المستفید الحقيقی من المنظمة غير الهدافه للربح لا تعني أن هذا الشخص يتلقى دخلاً نقدیاً أو أن المنظمة تعمل لمصلحته الشخصية.

كما وتجدر الإشارة، إلى أنه وضافة لما ذكر أعلاه، يتوجب على الجهات الخاضعة جمع المعلومات التالية أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة بخصوص المنظمة غير الهداف للربح لأغراض تحديد المستفيد الحقيقي والتحقق منه وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بها:

- الغرض من المنظمة غير الربحية وطبيعتها، بما في ذلك المهمة (المهام) والأهداف والبرامج والأنشطة والخدمات التي تقدمها.

- المناطق الجغرافية التي تتواجد بها المنظمة أو فروعها أو يتم تقديم خدماتها فيها وتحديد إن كان هناك مناطق أكثر خطورة مثل المناطق التي يتواجد فيها جماعات إرهابية أو المناطق الحدودية.

- بلد التأسيس والتسجيل للمنظمة ووضعها الضريبي واي تقارير تطلب من السلطات الرقابية.

- الهيكل التنظيمي للمنظمة، بما في ذلك المؤسرون وهيئة المديرين، كيفية إدارتها وحلها وإغلاقها، والمبادئ الرئيسية للإدارة والحكمة فيها، والضوابط الداخلية للمنظمة غير الربحية.

- أهداف المنظمة وأجور الانضمام إليها أو الاشتراك السنوي (إن وجد).

- التقارير السنوية والبيانات المالية المدققة والتقارير التي تصدر عن المدقق الخارجي المعتمد (المحاسب القانوني) واي تقييمات ذاتية معدة للمخاطر.

- شهادة التسجيل موقعه ومصادق عليها من الجهات الرسمية التي تتبع لها المنظمة.

- النظام الداخلي / الأساسي مصادقاً عليه من وزير التنمية الاجتماعية أو من الجهة الرسمية التابعة لها المنظمة.

- ما يثبت المفوض / المفوضين بالتوقيع وصلاحياتهم.

- صورة عن آخر محضر اجتماع (ممكناً أكثر من محضر) لهيئة المديرين موقع ومصادق عليه من الجهات الرسمية التابعة لها المنظمة.

- وثائق إثبات الشخصية للرئيس التنفيذي / المدير المالي / المفوضين بالتوقيع.

- مدى المشاركة الطوعية في برامج تنظيمية لتعزيز الحاكمة والإدارة والاعمال التشغيلية.

- معلومات حول مانحى التمويلات ومصادر تلك التمويلات، وطرق جمع التبرعات ومستوى الدعم من عامة الناس.

- مدى استيفاء المنظمة للموافقات الالازمة من الجهات المعنية في الدولة لدى تلقي التمويلات والتبرعات.

- معلومات حول فئة المستفيدين من التبرعات ومعايير صرف الأموال، بما في ذلك أي وسطاء قد يكونون معنيين.

- مدى وجود أي تبعية أو انتتماءات إلى منظمات غير ربحية أخرى أو حكومات أو مجموعات أخرى

سادساً: التصرف نيابة عن العميل أو لمصلحته:

يقصد بالتصرف نيابة عن العميل هو عندما يكون هناك شخص مفوضاً بإجراء معاملات أو أنشطة أخرى نيابة عن العميل من خلال اما وكالة عدلية أو تفويض بنكي أو ولدية أو وصاية فعلى سبيل المثال (تفويض بالتوقيع على الحسابات أو تفويض بنقل أو بيع أو شراء الأصول المملوكة للعميل)، وفي هذه الحالة لا بد من التتحقق من مثل هذه التصرفات واعتبار الشخص الذي تتم العمليات لمصلحته "مستفيداً حقيقياً" حتى لو لم يكن صاحب حصة مسيطرة أو يمتلك سيطرة فعالة، فالعبرة هنا بالنتيجة وهي أن جميع العمليات تتم نيابة عنه ولمصلحته، وفي ضوء ذلك يتوجب اعتباره "مستفيداً حقيقياً".

ويشار إلى أنه وفي حال كان العميل شخص طبيعي، فإن القاعدة العامة المعمول بها هي أن يتم اعتبار المستفيد الحقيقي من علاقة العمل عند نشوئها بأنه هو العميل نفسه، ما لم يثبت خلاف ذلك بموجب الإقرار المتعلق بهوية المستفيد الحقيقي، أو إذا توافرت أسباب معقولة للشك بأن هذا الشخص يتصرف بالنيابة أو لمصلحة شخص آخر، حينها لابد من التعرف إلى هوية الشخص الآخر والتعرف على المستفيد الحقيقي من علاقة العمل وأي مستفيدين حقيقيين آخرين.¹¹

فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينشأ مثل هذا الشك إذا كان هناك تناقض في المعلومات التي تم جمعها خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة عند بداية نشوء العلاقة، ومثال ذلك قيام العميل بتقديم معلومات حول مصادر ثروته إلا أنها لا تبدو منطقية، أو ان يكون نشاط الحساب بعد فتحه وتنفيذ عمليات مالية عليه غير متواافق ولا ينسجم مع نشاط الحساب المتوقع أصلاً للعميل (على سبيل المثال إذا كان من المتوقع أن يقوم العميل بعد فتح الحساب بتحويلات مالية بمبلغ 10 الاف دينار اردني ومن ثم أصبح الحساب يتلقى فجأة تحويلات متكررة تزيد بشكل كبير عن هذا المبلغ)، ففي هذه الحالات يجب بذل المزيد من إجراءات العناية الواجبة وإعادة النظر في المستفيد الحقيقي من علاقة العمل والتحري أكثر إن كان هناك شخص آخر ما يتصرف نيابةً عن العميل.

¹¹ للمزيد يرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي حول إجراءات العناية الواجبة الخاصة بالمؤسسات المالية بما يتعلق بالتعرف على هوية العميل في حال كان شخصاً طبيعياً

البيانات الواجب جمعها عن المستفيد الحقيقي

وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي والتعليمات وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات ذات الصلة الصادرة من الجهات الرقابية والشرافية، فإنه يتوجب على الجهات الخاضعة أن تحدد هوية المستفيدين الحقيقيين من العملاء وأن تتخذ تدابير معقولة للتحقق من هويتهم باستخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من مصدر موثوق به، بحيث تكون المؤسسة مقتنة بأنها تعرف من هم المستفيدين الحقيقيون.

وتتجه الإشارة إلى أنه وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي والتشريعات ذات العلاقة لا يوجد قائمة كاملة بالمعلومات التي تحتاج الجهة الخاضعة إلى جمعها لتحديد هوية المستفيد الحقيقي، إلا أنه ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة ومتوفرة وأن تتضمن على الأقل البيانات والمعلومات المنصوص عليها في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة.

بعد أن تقوم الجهة الخاضعة بتحديد جميع المستفيدين الحقيقيين الذين هم الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون على أشخاص معنويين أو ترتيبات قانونية، فإنه يتوجب على الجهة جمع بيانات المستفيد الحقيقي وفقاً لمتطلبات العناية الواجبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المنصوص عليها في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناظمة لعمل الجهة الخاضعة، وبحيث تشمل البيانات والمعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي، ما يلي بحد أدنى:

- الاسم الكامل لكل مستفيد حقيقي على النحو المبين في وثيقة الإثبات الرسمية، كهوية الأحوال المدنية أو البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو غيرها من المستندات المثبتة للهوية.
- بيان جنسية المستفيد الحقيقي أو جنسياته في حال تعددها.
- تاريخ ومكان الميلاد كما ورد بوثائق الإثبات الرسمية.
- عنوان السكن الحالي.
- عنوان الإقامة الدائمة وتحديد فيما إذا كان مقيم أو غير مقيم.
- الرقم الوطني للأردنيين أو رقم جواز السفر أو الرقم الشخصي والجنسية لغير الأردنيين أو إذن الإقامة الصادر عن وزارة الداخلية أو تصريح عمل ساري المفعول.
- تاريخ اصدار وانتهاء صلاحية وثيقة الإثبات الرسمية، كهوية الأحوال المدنية أو البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو غيرها.
- عنوان العمل والمنصب الذي يشغله في العمل.
- البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف.
- الرقم الضريبي ودولة الإقامة الضريبية إن وجد.
- مقدار نسبة حصة الملكية المسيطرة في رأس المال الشركة أو حقوق التصويت بها واي تغيير عليها.
- الاسباب الموجبة والوسائل والتي اعطت الشخص بموجبها صفة المستفيد الحقيقي كونه يسيطر سلطة فعلية ونهائية على الشخص الاعتباري وذلك في حال ممارسة السيطرة من خلال وسائل أخرى بخلاف الملكية المباشرة وغير المباشرة في رأس المال أو حقوق التصويت.

- الاسباب الموجبة والاسس والوسائل والتي اعطي الشخص بموجبها صفة المستفيد الحقيقي كونه يمارس الرقابة والإدارة والسيطرة الفعلية او القانونية على الترتيب القانوني او المنظمة غير الهدافه للربح باي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة.

فيما إذا كان المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيون المعروضون للمخاطر.

- تفصيلات حول أي أشخاص يعملون كوكيل قانوني (وسيط) ما بينه وبين الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والوثائق الخاصة بإثبات ذلك ، مع ضرورة التعرف على هوية هؤلاء الأشخاص وجمع البيانات وفقاً لمتطلبات العناية الواجبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المنصوص عليها في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناظمة لعمل الجهة الخاضعة.

وتجدر الإشارة الى ضرورة الانتباه لوجود أحكام خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الواجب جمعها عن المستفيد الحقيقي بالنسبة للشركات المدرجة في الأسواق المالية والتي يحددها مراقب عام الشركات على أنها خاضعة لمتطلبات الإفصاح وأنها تحقق متطلبات ضمن شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي ، وفي هذه الحالة يمكن الاعتماد على مصادر متاحة للحصول على معلومات المساهمين والمستفیدین الحقيقيین ، او افصاح العميل وبحيث تتضمن المعلومات ما يلي:

- اسم الشركة.
- سلطة وهيئه تسجيل الشركة ورقمها.
- رقمتعريف الأوراق المالية الدولي ان وجد.
- نسبة الأسهم المدرجة للتداول في البورصة ، وفي حالة كانت هذه النسبة أقل من 100٪ يجب تقديم تفاصيل المستفيد الحقيقي للنسبة غير المدرجة وفقاً لما هو مطلوب من هذه الشركات بموجب نظام سجل المستفيد الحقيقي.
- اسم البورصة التي أدرجت الأسهم فيها.
- العنوان الإلكتروني أو رابط الصفحة التي تحتوي على معلومات الادراج الخاصة بالشركة.
- معلومات هيكل الملكية والسيطرة.

وبالنسبة للشركات التي تساهم بها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو تمتلك حصصاً فيها:

- نسبة ملكية كل جهة حكومية.
- تفاصيل الشخص الطبيعي (المستفيد الحقيقي) من النسب غير المملوكة للحكومة وفقاً لما هو مشار إليه أعلاه.

اما في حال الشركات المملوكة بالكامل (أي بنسبة 100%) من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية التابعة لها فإنه يتم تحديد اسم الجهة الحكومية كمستفيد حقيقي منها.

يجب التعرف على هوية المستفيد أو المستفیدین الحقيقيین عند إنشاء علاقة عمل مع العميل أو عند تقديم أي منتج أو خدمة للعميل ، أو اجراء أي تعديل على معلومات العميل يتعلق بهيكل ملكية العميل أو المستفيد الحقيقي . وفي حال عدم القدرة على التعرف على هوية المستفيد الحقيقي فإن ذلك يعني عدم التمكّن من استكمال إجراءات العناية الواجبة المحددة بموجب القانون والتعليمات الناظمة لعمل الجهة الخاضعة ، وحينها يجب النظر في عدم إنشاء العلاقة مع العميل وتقديم اخطار لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال ارتباط ذلك باشتباہ بغسل أموال او تمويل إرهاب .



المنهج القائم على المخاطر

ان التعامل مع أنواع العملاء (مثل الأشخاص الاعتباريين والتربيات القانونية) ينطوي على مخاطر مختلفة عن مخاطر التعامل مع الأشخاص الطبيعيين، وذلك لوجود هياكل الملكية المعقدة واحتمالية أكبر لإخفاء الشفافية وهوية المستفيد الحقيقي، وعليه يجب على الجهة الخاضعة ولدى قيامها بتقييم المخاطر التي يشكلها العملاء من الأشخاص الاعتباريين أو التربيات القانونية أو الأشخاص الطبيعيين أن تتأكد من أن المخاطر الناشئة عن المستفيدين الحقيقيين أو المسؤولين أو المساهمين أو الأمباء أو المدراء أو من يتصرفون نيابة عن العميل ولمصلحته أو أي كيانات أخرى ذات صلة قد تم أخذها في الاعتبار عند الوصول إلى تصنيف مخاطر هؤلاء العملاء، وبعد تقييم مخاطر العملاء يتوجب على الجهة الخاضعة تطبيق تدابير العناية الواجبة العادلة أو المبسطة أو المشددة بناء على نتائج التقييم، ولقد نصت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بكل جهة على هذا الالتزام.

يتوجب تطبيق المنهج القائم على المخاطر ووفقاً لما يلي:

- يجب على الجهة الخاضعة عدم اقتصار عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المالك أو (المالكين) للعميل بل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمستفيد أو (المستفيدين) الحقيقيين، ويجب على هذه الجهة أن تثبت ذلك.
- تسمح التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية باعتماد نهج قائم على المخاطر في مرحلة التحقق من المستفيد الحقيقي للعميل، علمًاً أن مرحلة تحديد المستفيد الحقيقي للعميل تعتبر التزاماً يجب الوفاء به بغض النظر عن مستوى المخاطر المرتبطة بذلك العميل.
- إن عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعملاء وتحديد كيفية التعرف على المستفيد الحقيقي والتحقق منه يجب أن تكون محددة في برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق سياسات وإجراءات عمل واضحة ومعتمدة من الجهة صاحبة الصلاحية في الجهة.
- يجب أن تتماشى التدابير المتخذة في تحديد الملكية وكذلك معلومات هيكل التسيير والتحكم والسيطرة الفعالة مع تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعملاء ووفق على النهج القائم على المخاطر، اخذنا بالاعتبار نتائج تقرير تقييم المخاطر المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين ونتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر حيث يجب أن يتم اتخاذ تدابير معقولة للأشخاص الاعتبارية أو التربيات القانونية التي تم تقييمها على أنها ذات مخاطر أعلى، بحيث تهدف هذه التدابير إلى تحقيق مستوى أبعد لفهم هيكل الملكية والسيطرة.
- على الجهة الخاضعة التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية حسب طبيعة المخاطر (Risk Profile) وذلك بالاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية محديدة ومستقلة وبحيث يتولد لدى الجهة الخاضعة القناعة الكافية بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي، علمًاً بأن النهج القائم على المخاطر يتيح للجهة الخاضعة بعض المرونة في استخدام البيانات أو المستندات أو المعلومات التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق ومحайд للتحقق من هوية المستفيد أو (المستفيدين) الحقيقيين من العميل.
- في حال أظهرت نتائج تقييم المخاطر أن هناك مخاطر مرتفعة أو عندما يكون المستفيد الحقيقي أحد الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر فيتوجب اتخاذ إجراءات العناية المشددة وفقاً لما سيرد لاحقًا، أما

في حال كان هناك مخاطر منخفضة فمن الممكن أن يتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية أو المبسطة وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة عن السلطات الرقابية المختصة.



سيحدد تقييم المخاطر الخاص بالجهة الخاضعة ما عليها القيام به للتحقق من أنواع مختلفة من العملاء. على سبيل المثال، تريد شركة عائلية محلية معروفة أن تصبح عميلاً لدى الجهة الخاضعة، ففي هذه الحالة يجب عليها أولاً التعرف على كل من العميل والمستفيد أو (المستفيدين) الحقيقيين والحصول على وثائق التعرف على هوية العميل المحددة بالتعليمات (على سبيل المثال هوية الأحوال المدنية أو جوازات السفر). قد يؤدي تقييم المخاطر التعامل مع هذا العميل على أنه منخفض المخاطر. في هذه الحالة قد تقرر الجهة أن التتحقق من خلال موقع مراقبة الشركات والموقع الإلكتروني التي تتضمن معلومات عن الشركات، إلى جانب معلوماتها عن هذه الشركة من خلال الهيئة المحلية، هي خطوات معقولة.

لكن إذا كان العميل يمثل مخاطر مرتفعة، فيجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة للعملاء، وفقاً للإجراءات التي سترد لاحقاً واستناداً لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهذا الخصوص.

العنية الواجبة المبسطة:

بناء على قيام الجهة الخاضعة بإجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يشكلها المستفيدين الحقيقيون من العملاء، فمن الممكن والمناسب تطبيق تدابير العناية المبسطة حين يخلص التقييم إلى كون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة. ومن الأمثلة على ذلك:

- أن يكون العميل من الشركات المساهمة العامة (ويشمل ذلك الشركة التابعة لها سواء المملوكة كلياً أو بأغلبيتها) المدرجة في الأسواق المالية التي يحددها مراقب عام الشركات والخاضعة لمتطلبات الإفصاح والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي، حيث يمكن الاعتماد على مصادر عامة في الحصول على معلومات المساهمين والمستفيدين الحقيقيين، او افصاح العميل.
- الشركات المملوكة بالكامل من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية التابعة لها، واما بالنسبة للشركات التي تساهم بها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو تمتلك حصصاً فيها فإنه تطبق تدابير العناية المبسطة على النسبة المملوكة من الحكومة فقط.

إلا أن تدابير العناية الواجبة المبسطة يجب أن يقتصر تطبيقها بعد اجراء تقييم المخاطر وأن يكون هناك مبررات كافية، ولن تكون إجراءات العناية الواجبة المبسطة مقبولة عندما يكون هناك اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة مرتبطة أو عند تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة.

ومن الأمثلة على إجراءات العناية المبسطة التي يمكن اتخاذها¹²:

- تأجيل التتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إلى ما بعد إقامة علاقة العمل (سيتم تفصيل ذلك لاحقاً).
- تخفيض وتيرة عمليات تحديث هوية ومعلومات التعرف على العميل أو المستفيد الحقيقي.

12 بالنسبة لعوامل الخطر المنخفضة والتدابير المبسطة التي يسمح باتخاذها عند تحديد هذه العوامل، يرجى الرجوع إلى تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأدلة الارشادية الصادرة من الجهات الرقابية فيما يتعلق بالعنية الواجبة.

- تقليل درجة المراقبة المستمرة والتدقيق للعمليات، وعلى ان يتم عكس اية مخاطر جديدة تظهر خلال عملية المراقبة على مستوى المخاطر الإجمالي للعميل والمستفيد الحقيقي.
- عدم جمع معلومات محددة أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها، بحيث يتم الاستدلال على هذه المعلومات من خلال نوع العمليات التي يتم اجراؤها أو من علاقة العمل القائمة.
- وهنا تجدر الإشارة الى انه من الملزم مضاهاة أسماء العملاء والمستفيدين الحقيقيين مع أسماء الأفراد والكيانات المدرجة على قوائم الحظر الصادرة بموجب قرارات مجلس الامن الدولية والقائمة الوطنية للإرهابيين حتى في حال انخفاض المخاطر وتطبيق إجراءات العناية المبسطة.

العنابة الواجبة المشددة:

يجب على الجهة الخاضعة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة بشأن العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم في فئة "مرتفعة المخاطر" لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك بحسب:

- طبيعة المستفيد الحقيقي (كأن يكون شخصاً سياسياً معرضاً للمخاطر، أو غير مقيد ولديه روابط مع بلدان أو مناطق أو دول عالية الخطورة، أو انه مدرج على قوائم العقوبات الدولية بخلاف قوائم مجلس الامن¹³، او حوله اية معلومات سلبية، وغيرها).
- الدولة المعنية (دولة التأسيس / التسجيل، دولة الجنسية، دولة الاقامة التي يقيم فيها المستفيد الحقيقي أو الجهة المسيطرة، أو الدولة التي تتم فيها العمليات والأنشطة).
- المنتجات والخدمات المقدمة إلى العميل أو المستفيد الحقيقي وطبيعة العمليات المنفذة من قبل العميل أو المستفيد الحقيقي ومن خلال أي قنوات توزيع يتم تنفيذها.

يجب على الجهة الخاضعة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة الواردة في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية، ومن الأمثلة عليها:

- الحصول على موافقة المدير العام / المدير الإقليمي أو من يفوضه من الإدارة التنفيذية العليا قبل إنشاء أو الاستمرار بالعلاقة مع هؤلاء العملاء، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن مخاطر أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبحت ضمن هذه الفئة.
- اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر أموال ومصادر ثروات العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين تم تصنيفهم ضمن هذه الفئة من المخاطر.
- متابعة تعاملات هؤلاء العملاء مع الجهة الخاضعة بشكل دقيق ومستمر وبذل عناية مشددة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم معهم، والاستمرار باتخاذ اجراءات العناية المشددة والمراقبة لتلك العلاقات.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي من العملاء المصنفين ضمن هذه الفئة وأغراضها في حال تبين للجهة الخاضعة أن أي منها لا يستند لمبررات اقتصادية واضحة، فيجب اتخاذ قرار بشأنها والاحتفاظ بنتائج ذلك في سجلاتها.
- الحصول على معلومات إضافية أكثر حول العميل والمستفيد الحقيقي وتحديث البيانات بصورة منتظمة وأكثر دورية.

¹³ بالنسبة للأشخاص المدرجين على قوائم مجلس الامن يجب تطبيق التعليمات النافذة التي تحظر التعامل معهم وتقديم الخدمات المالية بالإضافة إلى تجميد الأموال والأصول.

التحقق من هوية المستفيد الحقيقي

تقوم الجهة الخاضعة بالتعرف على هوية العملاء بما يشمل تحديد هوية المستفيد الحقيقي من خلال المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي يقوم العميل بتقديمها لهذه الجهة، حتى تطمئن الجهة الخاضعة بأن هذه المعلومات صحيحة ودقيقة ومحدثة بما يكفل عدم استغلالها من قبل العميل لتمرير عمليات لمصلحة مستفيد حقيقي آخر مخفى، فلا بد للجهة الخاضعة من أن تتخذ تدابير معقولة للتحقق والثبت من صحة تلك المعلومات أو البيانات أو الوثائق المقدمة من مصادر محايدة وموثوقة وبشكل يقنع الجهة الخاضعة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي، وهذا وفقاً لمتطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الجهات الرقابية للجهات الخاضعة، بالإضافة إلى ما جاء في الدليل الإرشادي لإجراءات العناية الواجبة الصادر للمؤسسات المالية.

ويجب أن يكون التحقق من المعلومات التي تم جمعها لتحديد هوية العميل وفق المنهج المستند على المخاطر، وفي الحالات القياسية، يجب أن يعتمد التتحقق على المستندات الصادرة عن الحكومة أو المستندات المعتمدة، مثل التراخيص التجارية والنسخ الموثقة من عقد تأسيس الشخص الاعتباري. وعندما تكون المخاطر أقل، قد تفكر الجهات الخاضعة في استخدام مصادر أخرى، مثل السجلات العامة، بما في ذلك السجلات التي تحتفظ بها جهات التسجيل المختصة في المملكة، كما بإمكان الجهات الخاضعة أن تطلب من العميل نفسه أية وثائق تراها ضرورية لعملية التتحقق، عدا عن أنه قد تحتاج إلى إجراء البحث الخاص بها عن المعلومات المقدمة خاصة إذا كان العميل لديه هيكل ملكية معتقد.

ومن ضمن المعلومات التي يمكن للجهات الخاضعة طلبها من العميل لمساعدتها في عملية التتحقق ما يلي:

1. عقد التأسيس أو شهادة التسجيل مثل (شهادة تسجيل الشخص الاعتباري من جهات التسجيل المختصة سواء في المملكة أو الخارج مثل (دائرة مراقبة الشركات أو وزارة الصناعة والتجارة أو مؤسسة المناطق الحرة) وأي تعديلات يتم تقديمها لهذه الجهات، صك الصندوق الاستثماري أو الوقف (الحجفة الوقفية)، اتفاقية الشراكة، شهادة التأسيس لجمعية مسجلة، شهادة تسجيل جمعية تعاونية مسجلة).
2. الوضع الحالي لوجودها القانوني.
3. العنوان.
4. الأنظمة الداخلية أو أي وثيقة أخرى توضح صلاحيات موظفيها.
5. قائمة بأسماء المديرين / كبار المدراء.
6. سجل بالمساهمين أو الأعضاء يحتوي على أسماء المساهمين والأعضاء وعدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم وفئات الأسهم (بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت الخاصة بالأسهم).
7. قائمة المالكين الذين لديهم عشرين بالمائة (20٪) أو أكثر من حقوق الملكية أو التصويت.
8. قرار مجلس الإدارة أو أي مستند آخر يعين فرداً مقيماً لتمثيل الشخص الاعتباري.
9. أي اتفاقيات قانونية قام الشخص الاعتباري بإبرامها مع أشخاص آخرين، من ضمنهم المالكين، العقود والشهادات والوثائق الأخرى هي التي تثبت مثل هذه الاتفاقيات القانونية والتي تحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات لهذه العلاقات.
- 10.الميزانية السنوية.
- 11.محاضر اجتماعات الهيئة العامة، وأسماء الحضور لمعرفة الأشخاص الذين يحضرون بالنيابة عن غيرهم.

أولاً: إجراءات التحقق من المستفيد الحقيقي:

- على الجهة الخاضعة أخذ ما يلي بالاعتبار لدى التحقق من هوية المستفيد الحقيقي:
- فهم هياكل الملكية متعددة المستويات والطبقات والدوافع التي تقف وراء هذا التعقيد ومبرراتها، وفيما إذا كانت تلك المستويات والطبقات المتعددة معدّة فقط لدواعي تعقيد أو تقيد عملية تحديد هوية المستفيد الحقيقي أم أنها لدواعي مشروعة.
 - فهم المبررات المتعلقة بأسباب إنشاء الملكيات في دول وولايات قضائية متعددة ومختلفة أو ذات خطورة عالية.
 - الحذر من أي عميل يكون المسؤولون فيه أو الممثلون عنه متربدين أو غير راغبين في تطبيق معايير الشفافية بحجّة السرية والموانع القانونية التي تحول دون التعرّف على الأطراف والمستفيدين الحقيقيين في أي هيكل ملكية أو على الأشخاص الطبيعيين المعنيين بأي عملية، حيث لا يجب إقامة أي علاقة عمل أو الاستمرار بها في حال تعدد الالتزام بمتطلبات الشفافية.
 - التتحقق من هوية كافة الأشخاص الطبيعيين مالكي الشخص الاعتباري أو الذين يسيطرُون على الشخص الاعتباري أو الترتيبات القانونية أو هم طرف في النشاطات أو العمليات الخاصة بهم ، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوقة (دائرة الأحوال المدنية، دائرة مراقبة الشركات، أي قواعد بيانات أخرى معتمدة).
 - التتحقق من مصادر الأموال (الدخل) وطبيعة العمل مع المؤيدات اللازمة لهذا الشخص.
 - استخدام شهادات الإفصاح (التصريح الخطي) والتي تتضمن تفاصيل المعلومات الخاصة بهوية المستفيد الحقيقي للعميل وأن يكون قد اعتمدها وأقر بأنها صحيحة ودقيقة وكاملة من قبل "شخص مناسب" من داخل الجهة المفصحة (مؤسسة العميل).
 - كما ويجب الاعتماد على وثائق تثبت تسجيل الشخص الاعتباري والوثائق والبيانات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع والمساهمين الرئيسيين في الشخص الاعتباري خاصة من يمتلكون ما نسبته (20%) أو أكثر وتتبع حصص التملك المؤثرة المباشرة وغير المباشرة والتغيرات التي طالتها.
 - يجب دراسة أية مؤشرات لوجود سيطرة فعلية على العميل (سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً) من قبل شخص آخر (غير مالك) يمارس سيطرته من خلال وسائل أخرى (علاقات عائلية أو علاقات صداقة)، وكذلك الحصول على تفويض بحضور اجتماعات الهيئة العامة، التمويل غير المباشر لرأس المال، سداد ديون والتزامات الشخص الاعتباري من غير المالكين، تحويل إيرادات الشخص الاعتباري وارياحه لشخص أو أشخاص دون وجود صلة واضحة.
 - يجب البحث في سجل الشركات والتحقق فيما إذا كان الشخص الاعتباري يمتلك أي شركة أخرى داخل المملكة ووضع تلك الشركة ومالكيها، إضافة لما يوضح عنه ضمن النماذج وبما يشمل أي شركات تابعة أو شقيقة أو من ذات المجموعة المالية.
 - التتحقق من أن كل الأطراف أعلاه غير مدرجين على قوائم الحظر الدولية والوطنية المتعلقة بالارهاب وتمويله وتمويل انتشار التسلح أو يتوفّر حولهم أي معلومات سلبية أخرى.

قد يتغيّر المستفيد الحقيقي للعميل مع مرور الوقت، لذا يجب على الجهة الخاضعة أن تراجع معلومات المستفيد الحقيقي بانتظام وتعمل على تحديث تقييم المخاطر الخاصة بالمستفيد الحقيقي والعميل تبعاً لذلك، وتعكس عوامل الخطر القائمة بشكل فوري.



- يمكن للجهات الخاضعة الاستعانة بمصادر المعلومات التالية (كأمثلة) للمساعدة في التحقق من معلومات المستفيد الحقيقي التي تم الحصول عليها من العملاء:

- الرجوع الى سجل المستفيد الحقيقي الموحد حال تم الانتهاء من إنشاؤه وإعطاء الصالحيات للجهات الخاضعة بالوصول للمعلومات وفق متطلبات قانون الشركات رقم (19) لسنة 2021 (القانون المعدل لقانون الشركات)، أو أي وثيقة مستخرجة من سجل معلومات المستفيد الحقيقي يتم الحصول عليه من العميل نفسه¹⁴.
- الموقع الإلكتروني لأسواق الأوراق المالية المدرجة والتي تخضع لمتطلبات الشفافية والإفصاح بشكل كافي وفقاً لما يحدده المراقب العام للشركات.
- قائمة فوربس غلوبال (Forbes Global 2000) والتي تعد مؤشراً مفيدةً للشركات العامة الرائدة في العالم:

<http://www.forbes.com/global2000/list/#search>

- سجلات معلومات المستفيد الحقيقي من الشركات المنشأة في البلدان الأخرى، منها على سبيل المثال:

➤ سجل المملكة المتحدة: <https://beta.companieshouse.gov.uk>

➤ سجل بولندا: <http://krs.infoveriti.pl/index.html>

- سجل جمهورية الشيك (<https://rejstriky.finance.cz>):

➤ سجل جمهورية الشيك (<https://rejstriki.penize.cz>)

➤ سجل قبرص: (<http://cy-check.com>) ، (<https://efiling.drcor.mcit.gov.cy>)

- سجلات المنظمات غير الهدافة للربح مثل: سجل الجمعيات الخيرية، وموقع دائرة مراقبة الشركات في الأردن، وسجل المؤسسات العامة والمنظمات الخيرية المسجلة في دول أخرى.

<http://www.guidestar.org/Home.aspx>

- قاعدة بيانات "مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI":

<https://www.fbi.gov/>

<https://www.fbi.gov/wanted/topten>

- قواعد البيانات الخاصة بالشركات الخاصة، مثل :

<http://orbisdirectory.bvdinfo.com/OrbisDirectory/Companies>

<https://www.importgenius.com/search>

- قاعدة بيانات شركات (off shore) التي تم اجراء تحقيقات بشأنها :

<https://offshoreleaks.icij.org>

- مزودو قواعد البيانات والمعلومات ، مثل:

➤ World-check (<https://www.world-check.com/frontend/logout>)

¹⁴ ينص قانون الشركات المعدل رقم (19) لسنة (2021) على أن لمراقب عام الشركات صلاحية اتاحة معلومات المستفيد الحقيقي للعموم.

- موقع (<https://risk.thomsonreuters.com>) : Thomson Reuters World
- موقع (<http://www.lexisnexis.com>) : LexisNexis
- قائمة داوجونز : (<http://www.dowjones.com>)
- محرك بحث (<https://professional.dowjones.com/factiva>) : Factiva
- محرك بحث (<http://www.accuity.com>) : Accuity's Global PEP
- أي قوائم او قواعد بيانات او محركات بحث أخرى .

تنوية: في حال لم تتمكن الجهة الخاضعة من فهم الأسباب والمبررات لهياكل الملكية او توثيقها وكما هو مشار اليها أعلاه فذلك يعني أنها غير قادرة على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وادارتها بشكل سليم، وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الجهة الخاضعة أن لا تقيم علاقة العمل وأن لا تستمر بها وأن تقوم بدراسة مدى الحاجة الى تقديم تقرير اخطار عملية مشبوهة الى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



ثانياً: متى يتم التحقق من المعلومات:

يجب على الجهة الخاضعة التتحقق من المعلومات الخاصة بجميع العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين عند ملء نموذج "اعرف عميلك" أي قبل أو أثناء إنشاء علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين.

يمكن للجهة الخاضعة تأجيل القيام ببعض إجراءات التتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية إلى ما بعد إقامة علاقة العمل المستمرة على أن تُستكمel خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ إنشاء العلاقة، وبخلاف ذلك يصار إلى إنهاء العلاقة وإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً في حال وجود اشتباه بارتباط ذلك بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية، وعلى الجهة المبلغة أن تحاول عدم السماح بالسحب النقدي عند إنهاء العلاقة، وأن يتم استخدام إحدى وسائل الدفع الأخرى بما يمكن من تتبع الحركات المالية، وعلى أن يكون التأجيل وفقاً لما يلي:

1- أن يكون تأجيل إجراءات التتحقق أمراً ضرورياً للحفاظ على إنجاز الأعمال العادلة وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.

2- أن تكون الجهة الخاضعة قد اتخذت الإجراءات اللازمة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بفعالية بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التتحقق، وتضمين ذلك في إجراءات العمل المعتمدة لدى المؤسسة.

ومن الأمثلة على الظروف التي يجوز فيها تأجيل عملية التحقق من هوية المستفيد الحقيقي:
أ- في عقود التأمين على الحياة، عندما يتم تحديد المستفيد من خلال صفة أو فئة (زوج، طفل) أو بموجب وصية.

ب- العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه.

ج- عمليات الأوراق المالية عندما تكون شركات الوساطة المالية ملزمة بإجراء العمليات بسرعة كبيرة وفقاً لظروف السوق المناسبة في اللحظة التي يتم الاتصال بها من قبل العميل.

يجب التعرف على المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين قبل تقديم الخدمة المعينة للعميل، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك في حالة المخاطر المتوسطة والمنخفضة وفقاً لما تحدده التعليمات الناظمة لكل قطاع.



حفظ السجلات

لا شك بأن الاحتفاظ بالسجلات مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للجهة الخاضعة لإثبات تقديرها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بموجبه، ومن ضمن السجلات الواجب الاحتفاظ بها السجلات المرتبطة بالتعرف والتحقق من هوية العملاء أو المستفيدين الحقيقيين أو معاملاتهم بالإضافة إلى السجلات الخطية الصحيحة التي تتضمن القرارات الداخلية المتخذة بشأن الدخول في علاقات العمل مع عميل أو فئة معينة من العملاء وكافة ما يرتبط بذلك من وثائق وبيانات ومبررات تلك القرارات.

وبتطبيق ما تقدم على حالة العملاء من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، وبصرف النظر عن تعقيداتها، يتبعن على الجهات الخاضعة الاحتفاظ بسجلات تتضمن معلومات المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين، ويتجه أن تكون هذه السجلات كافية ودقيقة ومحدثة أول بأول وأن تتم مراجعتها بشكل دوري وفقاً لتقدير المخاطر وبطريقة قابلة للتدقيق بسهولة، وبحيث يشمل التوثيق ما يلي:

- الكيفية التي تم بها تحديد (المستفيد) أو المستفيدين الحقيقيين النهائيين من عملائها، وتوثيق المحددات والمعايير التي اكتسب بموجبها الشخص صفة المستفيد الحقيقي وما يعزز القرارات المتخذة في هذا الصدد.

على الجهة الخاضعة للأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تُظهر السجلات ما يثبت ان الجهة الخاضعة قد تتبع كل مستوى في سلسلة ملكية العميل والسيطرة عليه حتى وصلت الى تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين استوفوا تعريف المستفيدين الحقيقيين، وبحيث يمكن لأي جهة تقرأ السجلات بعد سنوات ان تكون قادرة على فهم سبب الوصول الى هذا القرار.



- المعلومات التي تم جمعها عن الأشخاص الذين تم تحديدهم كمستفيدين حقيقيين من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية (على سبيل المثال: الملكية، السيطرة، الخ).
- المعلومات التي تم جمعها للتحقق من المستفيد الحقيقي وبما يدل على اتخاذ (إجراءات معقولة) في سبيل الوصول لكل شخص من المستفيدين الحقيقيين.
- أية مستندات صادرة من مصادر موثوقة ومستقلة، أو بيانات إلكترونية موثوقة ومستقلة تم استخدامها للتحقق من وثائق هوية المستفيدين الحقيقيين.
- شهادات الإقرار والإفصاح الموقعة من العميل عن المستفيد الحقيقي.
- ما يثبت قيام الجهة الخاضعة بتحديث معلومات المستفيد الحقيقي بشكل دوري ومستمر سواء عند حدوث مستجدات أو عند المراجعة الدورية المقررة وفق درجة المخاطر التي تم تحديدها للعملاء.
- ما يثبت قيامها بتقييم وإدارة مخاطر العميل والمستفيد الحقيقي بشكل دوري وطوال مدة علاقة العمل، بما في ذلك نتيجة عملية تقييم المخاطر التي يمثلها العميل والمستفيد الحقيقي بالنسبة إلى الجهة

الخاضعة، ومسوغات التعامل معه والأدلة التي تبين موافقة الادارة العليا على التعامل مع العميل ان اقتضى الأمر ذلك.

يجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات العلاقة بالتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقه العمل أو تاريخ انتهاء العملية أو إغلاق الحساب أو انتهاء العقد أو تاريخ إتمام عملية لعميل لا تربطه بالمؤسسة علاقة عمل مستمرة (أي عميل عارض).

وتتجدر الإشارة الى أنه من الممكن أن يتغير المستفيد الحقيقي أو الجهة المسيطرة على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني مع مرور الوقت، ولذلك فإنه يجب على الجهة الخاضعة الحرص على تحديث المعلومات والسجلات الخاصة بالمستفيد الحقيقي وذلك كجزء من عملية ممارسة العناية الواجبة، حيث يجب على الجهة الخاضعة تحديث المعلومات عند حصول مستجدات كتغير هيكل الملكية والسيطرة أو المستفيد الحقيقي أو الجهة المسيطرة أو تغيير عنوان المكتب المسجل وما إلى ذلك، وهنا يمكن للجهة الخاضعة الرجوع لمطالبات العناية الواجبة المنصوص عليها في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها للحصول على معلومات إضافية حول الإجراءات الواجب اتباعها بهذا الشأن.

الاعتماد على أطراف ثالثة

ويقصد بذلك أن تقوم الجهات الخاضعة بالاعتماد على طرف ثالث (مؤسسة متخصصة أو شركة خدمات) لغايات القيام بعمليات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، وبالرغم من أن بعض الجهات الخاضعة لسياسة داخلية لديها لا تقوم بالاعتماد على أطراف ثالثة لتطبيق إجراءات العناية الواجبة، إلا أنه في حال السماح للجهات الخاضعة بالاعتماد على أطراف ثالثة، يتوجب عليها أن تدرك أن ذلك الاعتماد يمثل درجة إضافية من المخاطر وهو ما يتطلب فهم تلك المخاطر والحد منها.

عندما تعتمد الجهة الخاضعة على طرف ثالث للتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي للعميل بما ينسجم مع أحكام التعليمات في تطبيق إجراءات العناية الواجبة وإجراءات العناية الواجبة المشددة (على سبيل المثال تجاه العملاء السياسيين ممثلي المخاطر)، فإن المسؤولية النهائية في تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية تبقى على عاتق الجهة الخاضعة التي يتوجب عليها القيام بما يلي:

1. الحصول على معلومات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي على الفور.
2. أن تضمن بأن الطرف الثالث سيقوم بتوفير نسخ من بيانات التعرف على الهوية والوثائق الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء عند الطلب ودون تأخير.
3. أن تضمن بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والإشراف والرقابة من قبل السلطات المختصة، وأن يكون لديه إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة بشأن العميل وحفظ السجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. ان تأخذ بالاعتبار درجة تقييم مخاطر الدولة التي يتواجد فيها الطرف الثالث، وبحيث يتخذ إجراءات مشددة في حال كانت دولة مرتفعة المخاطر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الخاضعة الاعتماد على الأطراف الثالثة في حال كانت تتواجد في الدول المصنفة ضمن الفئة الأولى (القائمة السوداء) وفقاً لقوائم مجموعة العمل المالي.

التدريب ورفع الوعي

يجب على الجهات الخاضعة ان تضع برامج تدريبية خاصة لموظفيها حول التعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي ومتطلباته (مثل ما يتعلق بالبنية المعقده من الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية)، حيث يجب ان يكون هذا التدريب كاف وشامل ويعطي حالات المخاطر العالية والحالات التي تكون فيها معلومات المستفيد الحقيقي مضللة، وبحيث يتم اطلاع الموظفين والإدارة العليا ومجلس الإدارة على واجباتهم المتعلقة بمعلومات المستفيد الحقيقي للوصول الى اعلى مستويات الفهم والادراك لديهم.


ملحق رقم (1)

نماذج هياكل الملكية والسيطرة

تختلف وتتعدد هياكل الملكية والسيطرة التي يمكن أن يستخدمها المستفيدين الحقيقيون للحفاظ على السيطرة الفعالة على نشاط الأشخاص الاعتباريين.

1. هياكل الملكية الهرمية:

ويتم تعريف بنية الملكية الهرمية (أو بنية التحكم بالأغلبية النهائية) على أنها الكيانات (الأشخاص الاعتبارية) التي تكون بنية ملكيتها مكونة من سلسلة من السيطرة تتجه من أعلى إلى أسفل. وفي مثل هذا الهيكل، يقع المستفيدين الحقيقيون في الأعلى، وما يلي هو طبقات متتالية من الشركات التي يكون للشركة الأم حصة الأغلبية في الشركة الفرعية. والنتيجة المباشرة لهيكل الملكية الهرمي هذا هي فصل الملكية والسيطرة الفعلية في الشركات الواقعة في الجزء السفلي من هيكل الهرم. والهيئات الهرمية شائعة في الأعمال التجارية الأسرية التي تحاول اجتذاب المستثمرين الخارجيين مع الحفاظ على السيطرة.



2. السيطرة من خلال امتلاك فئات مختلفة من الأسهم:

ينقسم رأس المال شركات المساهمة إلى حصص تسمى أسهم وتكون هذه الأسهم ذات قيمة متساوية وقابلة للتداول، وبصفة عامة تكون هذه الأسهم في معظم الشركات من نوع واحد يعرف بالأسهم العادية [وهي الأسهم الأكثر إصداراً وتداولًا بين الناس في السوق المالي]، بيد أن ظاهرة قيام الشركات الخاصة الصغيرة بطرح أسهم من أنواع مختلفة قد بدأت بالتزاييد. حيث يمكن للشركات أن تخصص أنواعاً مختلفة للأسهم بأي طريقة تريدها والسبب الأكثر شيوعاً لذلك هو رغبة تلك الشركات ببقاء الرأي الأقوى للتوصيت بيد فئة معينة ومن ذلك قدرة الشركات على طرح فئات مختلفة من الأسهم لفئات مختلفة من حملة الأسهم بعوائد وأرباح متفاوتة، أو طرح أسهم لا يمتلك حاملوها حق التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرارات، أو أسهم للموظفين أو أفراد الأسرة، إلخ.

أخذًا بالاعتبار ما تقدم، بشأن قدرة الشركة على طرح أي فئات من الأسهم التي ترغب بها، فإنه يمكنها أن تطلق على أي فئة من الأسهم أي اسم تختاره. وبعيداً عن الأسهم العادية، فإن الأنواع الشائعة تتلخص في الأسهم التفضيلية، والأسهم التي لا يمتلك حاملوها حق التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرارات، أسهم فئة "أ"، أسهم فئة "ب" (المعروفة أيضاً باسم الأسهم الأبدجية)، والأسهم التي تتمتع بحقوق تصويت إضافية (المعروفة أيضاً باسم الأسهم الإدارية). وينبغي إدراج الأنواع المختلفة من الأسهم والحقوق المرتبطة بها في عقود تأسيس الشركات.

3. اتفاق حملة الأسهم:

تتألف الشركات المساهمة العامة من عدد كبير من المساهمين وفي ظل ذلك عادة ما يكون نمط هيكل الملكية مملوكاً لعدد كبير من صغار المستثمرين أي تصبح الملكية هنا ملكية مشتتة و/ أو موزعة بين عدد كبير من المالكين لحصص صغيرة من أسهم الشركة، في مثل هذه الحالات قد يلجأ بعض حملة الأسهم إلى عقد اتفاقيات وتحالفات فيما بينهم وذلك بهدف حماية استثمار حملة الأسهم في الشركة، وإقامة علاقة عادلة بين حملة الأسهم وتنظيم إدارة الشركة.

من الجدير بالذكر بأن الاتفاقيات أو التحالفات أعلاه من الممكن أن تنشأ بين كل المساهمين أو في بعض الحالات بين بعض المساهمين فقط (مثل حملة فئة معينة من الأسهم).

علماً بأن اتفاقية المساهمين هذه في العادة تنص على ما يلي:

- تحدد حقوق والتزامات حملة الأسهم.
- تنص على من يستطيع من حملة الأسهم تعيين المديرين التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- تنظم بيع الأسهم في الشركة.
- تصف كيف سوف تدار الشركة.

كما أن اتفاقية المساهمين توفر عرضاً من عناصر الحماية لحملة الأسهم من الأقليات والشركة ، وتحدد مدى أهمية القرارات التي يتعين اتخاذها.


4. هيكل VIE :

ومن الأمثلة الأخرى على الاتفاقيات التعاقدية بين حملة الأسهم ما يسمى بهيكل "كيان المصالح المتغيرة Variable Interest Entity" وهو كيان يمتلك فيه المستثمر حصة مسيطرة لا تستند إلى غالبية حقوق التصويت.

على سبيل المثال، في الصين، يجب على المستثمرين الأجانب الحصول على موافقات معينة من الحكومة لاستثمارتهم في الصين. قد يكون من الصعب الحصول على موافقة لدخول صناعات معينة، وخاصة الصناعات المقيدة، مثل خدمات الاتصالات، والمبيعات المباشرة، وطلب البريد، والمبيعات عبر الإنترنت. باستخدام هيكل VIE ، لا يتغير على المستثمرين الأجانب الحصول على موافقة حكومة جمهورية الصين الشعبية على الاستثمار الأجنبي المباشر، لأنهم لا يمتلكون حقوق ملكية الشركة العاملة. ومع ذلك، لا يزال بإمكانهم تشغيل شركة محلية والحصول على إيرادات منها. من الأمثلة على هيكل VIE بابا وعلي بابا.

ويشمل أبسط هيكل لمؤسسة VIE زيونا أجنبيا (عادة ما يكون شركة محدودة معفاة في جزر كايمان)، وشركة مملوكة بالكامل للأجانب في الصين wholly foreign owned entity (يشار إليها فيما يلي باسم WFOE)، وشركة تشغيلية محلية في الصين، لا يملكها سوى مواطنون صينيون. يمتلك المستثمرون الأجانب والمساهمون الآخرون حقوق ملكية في شركة موجودة في جزر كايمان، وهذه الشركة تمتلك بدورها حصة 100٪ في الأسهم في (WFOE).

الشركة المشغلة هي شركة محلية صينية مرخصة للعمل في الصناعة المقيدة في الصين. النقطة الرئيسية في هيكل VIE هي أن (WFOE) تمارس سيطرة فعلية على الشركة العاملة من خلال سلسلة من الاتفاقيات التعاقدية المبرمة بين (WFOE) والشركة العاملة. يفترض مؤسسو الشركة المحلية الصينيون أموالاً من (WFOE) ويتعهدون بتقديم أسهمهم في الشركة العاملة كضمان بموجب اتفاقية القرض. (انظر المثال أدناه).



5. الشركات العائلية:

الأعمال التجارية المملوكة للأسرة هي منظمة تجارية تكون فيها الملكية والسيطرة في أيدي الأسرة - المرتبطة بالدم أو الزواج أو التبني. وقد تتمتع الشركات المملوكة للأسرة بهياكل معقدة للملكية والسيطرة لأسباب مختلفة:

- دعوة المستثمرين الخارجيين كشركاء، مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بالسيطرة على الأعمال العائلية.
 - حماية مصالح مختلف أفراد الأسرة والأجيال القادمة.
 - السماح بسهولة نقل الملكية أو حقوق الأرباح إلى الأطفال أو غيرهم من أفراد الأسرة.
 - التمكن من فصل السيطرة عن مصالح الأرباح، لأن بعض أفراد الأسرة قد لا يعتبرون قادرين على إدارة الأعمال الأسرية على قدم المساواة.
 - حماية علاقات الملكية والسيطرة الدقيقة داخل الأسرة، لأسباب تتعلق بالخصوصية.
- وقد يعامل أفراد الأسرة الأكثر نفوذاً (على سبيل المثال لأنهم يمارسون السيطرة الفعلية على الشركة الرئيسية أو الشركة الأم) على أنهم المستفيدون الحقيقيون، وإذا لم يكن أي فرد من أفراد الأسرة يملك أو يسيطر على أكثر من 20% من رأس المال الشخص الاعتباري، فلا بد من الجمع بين النسب المئوية لملكية أفراد الأسرة الفردية، واعتبارها مصلحة تسيطر عليها الأسرة.

ويمكن للقصر أيضاً أن يتلقو أسهماً في إحدى الشركات، وفي هذه الحالة، تكون حقوق التصويت عادة لأحد الوالدين، ويمكن اعتبار كليهما [القاصر والوالد أو الوالدة] مستفيداً حقيقياً.

6. حق الانتفاع:


يُعد حق الانتفاع الممنوح لشخص ما أو لطرف ما حقاً قانونياً في العديد من البلدان التي تطبق القانون المدني، والذي يمنح الحق لأحد الأشخاص في استخدام أو الاستفادة من ممتلكات شخص آخر (مثل الأسهم). بحيث يقوم مالك هذه الأسهم بتمرير حقوق التصويت والربح إلى شخص آخر، وفي هذه الحالة ينبغي اعتبار هما مستفيدين حقيقيين كون ذلك تجسيد للملكية المشتركة.

7. الرهن:

وكما هو الحال في حق الانتفاع، يمكن أيضاً رهن الأسهم لمصلحة شخص آخر في بعض البلدان. ويمكن أن يعني ذلك أيضاً أن حقوق التصويت والأرباح قد نُقلت إلى الجهة التي حصل الرهن لمصلحتها استناداً لاتفاق الرهن.

٨. هيأكل موازية للمستفيدين الحقيقيين:

يمكن أن يكون للشخص الاعتباري فروع متعددة من الملكية تؤدي إلى نفس المستفيد الحقيقي، في حين تظل جميع الأسهم المباشرة والواسطة أقل من 20% والتي تنص عليها عموماً التشريعات النافذة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولهذا السبب، من المهم أن تكون هناك رؤية فاحصة لهيكل الكامل للملكية والرقابة من أجل تحديد أي أسهم مشتركة.




ملحق رقم (2)

أمثلة على بعض أشكال الملكية والسيطرة ضمن الشخص الاعتباري

يرجى ملاحظة أن الحالات الواردة في هذا الملحق مقدمة كأمثلة فقط ولا تعكس جميع الهياكل أو السينarioهات المحتملة.




الملكية المباشرة



إن تحديد المستفيد الحقيقي ضمن هذه الملكية هو عملية مباشرة حيث أن كل من السيد "أ" والسيد "ب" هما مستفيدين حقيقين من الشركة "س" وفقاً لنسبة الملكية التي تزيد عن (20%) ويتعين في هذه الحال التتحقق من هوية المذكورين واتخاذ تدابير العناية الواجبة الضرورية.


الملكية غير المباشرة



الشركة "س" مملوكة بالكامل من الشركة "ص" المملوكة بدورها بالكامل للسيد "أ" ، وبالتالي فإن ملكية الشركة "س" تعود للشخص الطبيعي وراء الشركة "ص" وهو السيد "أ" ما يجعله المستفيد الحقيقي من الشركة "س" بشكل غير مباشر ، ويتعين في هذه الحال التتحقق من هوية المذكور واتخاذ تدابير العناية الواجبة الضرورية.


الملكية المباشرة وغير المباشرة

المثال الثالث




الشركة "س" مملوكة من قبل كل من السادة "أ" ، "ب" و "ج" ومن قبل الشركة "ص" والشركة "ع" بنسب متساوية بلغت (20%) لكل منهم ، وفي الوقت الذي يتعين فيه التتحقق من هوية السادة "أ" ، "ب" و "ج" واتخاذ تدابير العناية الواجبة الضرورية بشأنهم الا أن الأمر يقتضي أيضاً التعرف على هوية الشخص الطبيعي وراء الشركة "ص" و الشركة "ع" وهو السيد "د" ما يجعله أحد المستفيدين الحقيقيين من الشركة "س" بشكل غير مباشر وبنسبة (40%) وبالتالي يتعين التتحقق من هوية السيد "د" واتخاذ تدابير العناية الواجبة الضرورية بشأنه أيضاً.

الملكية المباشرة وغير المباشرة متعددة المستويات (1)



- الشركة "س" مملوكة من قبل كل من:
- السيد "أ" لديه ملكية مباشرة بنسبة (20%)
 - السيد "ب" لديه ملكية مباشرة بنسبة (10%) وملكية غير مباشرة بنسبة (30%) من خلال الشركاتين "ق" و"ص" وبما مجموعه (40%)
 - السيد "ج" ملكية غير مباشرة بنسبة (16%) من خلال الشركاتين "ل" و"ع" وبنسبة (9.6%) من خلال الشركاتين "ل" و"م" وبما مجموعه (%25.6)
 - ما يجعلهم جميعاً مستفيدين حقيقين من الشركة "س" وعليه يتعين التتحقق من هويتهم واتخاذ تدابير العناية الواجبة الضرورية بشأنهم.

الملكية المباشرة وغير المباشرة متعددة المستويات (2)




في هذا المثال، يمكننا أن نرى مزيجاً من المساهمة المباشرة وغير المباشرة متعددة المستويات:

- السيد "أ" هو المستفيد الحقيقي من الشركة "س" ، حيث يمتلك أسهماً بشكل مباشر وغير مباشر - يمتلك بشكل مباشر 5% من الأسهم. وبشكل غير مباشر ، من خلال الشركة "ل" و الشركة "ص" ، يمتلك 57% من الأسهم في الشركة "س". في المجموع ، يمتلك 62% من المساهمة .
- السيد "ب" هو أيضاً المستفيد الحقيقي من الشركة "س" ، حيث يمتلك بشكل غير مباشر حصة في الشركة "س" من خلال الشركة "ع" والشركة "ص" بنسبة $30\% \times 40\% \times 80\% = 30\%$.

أيضاً ، من المهم التأكد من أن السيد "أ" و السيد "ب" ليسا الوسطاء أو الوكلاء أو المالكين الاسميين للشركة "س" ولا يوجد أشخاص طبيعيون آخرون يمكن أن يكون لهم تأثير غير مباشر على أنشطة الشركة.

الملكية غير المباشرة المعقدة

المثال السادس



الشركة "س" مملوكة من قبل كل من الشركة "ص" والشركة "ع" بنساب بلغت (70%) و(30%) على التوالي، وعليه فان الأمر يقتضي التعرف على هوية الشخص الطبيعي وراء الشركة "ص" والشركة "ع".

ويوضح من هيكل الملكية أعلاه بأن الشركة "ع" مملوكة بشكل كامل من السيد "أ" ما يجعله أحد المستفيدين الحقيقيين من الشركة "س" بشكل غير مباشر وبنسبة (30%) وعليه يتبع التحقق من هوية السيد "أ" واتخاذ تدابير العناية الواجبة الضرورية بشأنه.


من جهة أخرى يتضح بأن الشركة "ص" مملوكة من قبل أربعة شركات هي "ف" ، "ر" ، "ز" ، "م" وبنسبة (5%) ، (30%) ، (63%) على التوالي وباحتساب نسب الملكية للشركات ذات الحصة المسيطرة في الشركة "ص" وهما الشركة "ر" والشركة "م" وبتطبيق أسس الملكية والسيطرة يتبيّن ما يلي:

نسبة الملكية	الملكية بالشخص الاعتباري	الشخص الطبيعي
%22.5 =%50*%63*%70	من خلال الشركتين "ر" و "ص"	السيد "و"
%20.73 =%47*%63*%70	من خلال الشركتين "ر" و "ص"	السيدة "ن"
%21 =%30*%100*%70	من خلال الشركتين "م" و "ص"	السيد "ب"

المستفيدون
ال حقيقيون من
الشركة "ر"


وعليه يكون السادة "و" ، "ن" ، "ب" هم المستفيدون الحقيقيون من الشركة "ص" ومن المستفيدين الحقيقيين من الشركة "س" بشكل غير مباشر وعليه يتبع التتحقق من هويتهم واتخاذ تدابير العناية الواجبة الضرورية بشأنهم أيضاً.

الملكية غير المباشرة متعددة المستويات



على الرغم من نسبة ملكية السيد "أ" صغيرة نسبياً 17 % ، إلا أنه هو المستفيد الحقيقي من الشركة "س" ، لأنَّه ، من خلال سلسلة الملكية متعددة المستويات لديه النفوذ والسلطة لتعيين الإدارة العليا للشركة "س" ، ولديه أيضاً السيطرة على نتائج تصويت المساهمين في الشركة "س" والشركة "ص" والشركة "ع".

العلاقات الحلقية والملكية غير المباشرة متعددة المستويات



في هذا المثال، يمكننا أن نرى نموذجاً للعلاقات الحلقية والملكية غير المباشرة متعددة المستويات:


- السيد "أ" هو مالك 10% من الشركة "س".
- تمتلك كل من الشركة "س" والشركة "ص" بعضهما البعض.

في الواقع ، السيد "أ" هو المستفيد الحقيقي الوحيد ، الذي يمكنه الحصول على أرباح من نشاط الشركة و في كثير من الحالات ، يمكن لهذا الفرد أيضا التأثير على إدارة الشركة.

السيد "أ" هو المستفيد الحقيقي من الشركتين "س" و "ص" لأنها يتلقى أرباحاً ويمكنه ممارسة السيطرة على نشاطهما.

الملكية غير المباشرة المعقدة متعددة
المستويات

المثال التاسع



إن هيكل الملكية في المثال أعلاه هو هيكل ملكية معقد ويعكس ملكيات مجزأة والأساس هو تحديد من هم المستفيدون الحقيقيون الذين يملكون الشركة "س" ويسيطرؤن عليها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر وبالنظر إلى هيكل الملكية الخاص بالشركة "س" وباحتساب نسب الملكية لتطبيق أسس الملكية والسيطرة يتبيّن ما يلي:

الشخص الطبيعي	الملكية بالشخص الاعتباري	نسبة الملكية
السيد "أ"	من خلال الشركات "ف" و "ص" ، "ر" و "ع"	%12.25 = %6.25+%
السيدة "ب"	من خلال الشركات "ف" و "ص" ، "ر" و "ع"	%12.25 = %6.25+%
السيد "ج"	من خلال الشركتين "ف" و "ص"	%28
السيد "د"	من خلال الشركتين "ز" و "ع".	%12.5
السيد "ه"	من خلال الشركات "ط" و "ك" و "ش" و "م" ، "ن" و "م"	%12.25=%1.75+%
السيدة "ت"	من خلال الشركات "ل" و "ك" و "ش" و "م"	10.5% %7
السيد "ق"	من خلال الشركتين "ن" و "م".	%15.75

- بالنظر إلى احتساب نسب الملكية في الجدول السابق فإن الشخص الطبيعي الوحيد الذي يمتلك ما يزيد عن ما نسبته (20%) من رأس المال الشركة "س" بشكل مباشر وغير مباشر هو السيد "ج" وإذا تم الاعتماد على عنصير الملكية فقط لتحديد المستفيد الحقيقي فإنه سيتم اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للسيد "ج" بصفته المستفيد الحقيقي ، إلا أنه عند ادخال عناصر أخرى مثل العلاقة العائلية التي تربط السيد "أ" والسيدة "ب" (كونهما زوجان)، والتي تجعل من محصلة حصص الملكية الخاصة بكل منها تزيد عن ما نسبته (20%) ما يجعلهما قادرين معاً على ممارسة السيطرة غير المباشرة على الشركة "س" وعليه أصبح من الضروري اتخاذ اجراءات العناية الواجبة بشأنهما.

- على الرغم من أن نسبة ملكية السيد "ق" غير المباشرة في الشركة "س" أقل من (20%) إلا أنه ونتيجة لكون السيد "ق" لديه القدرة على السيطرة على جميع قرارات الشركة "م" [من خلال ملكيته لما نسبته (60%) من الشركة "ن"] ونتيجة لكون الشركة "ن" تمتلك ما نسبته (35%) من الشركة "س" يغدو من الضروري اعتبار السيد "ق" أحد المستفيددين الحقيقيين من الشركة "س" ويتجه في هذه الحالة تطبيق اجراءات العناية الواجبة بشأنه.


فرضية اضافية

تبين ولدى البحث أن السيد "ه" والسيد "ق" يتشاركان في ملكية عدد من الشركات بخلاف الشركة "ن" وعليه يكون من الضروري اتخاذ اجراءات العناية الواجبة بشأن السيد "ه" والسيد "ق" أخذًا بالاعتبار أن محصلة حصص الملكية الخاصة بكل منها تزيد بما نسبته (20%) ما يجعلهما قادرين معاً على ممارسة السيطرة غير المباشرة على الشركة "س".

فرضيات أخرى:

إمكانية أن يكون هناك ملاك يتصرفون بصورة منسقة أو أن يكون أحدهم واجهةً لشخص آخر.

السيطرة الفاعلة من خلال وسائل أخرى (بخلاف حصص الملكية)




الأمثلة من رقم (10) الى رقم (13)


ملاحظة :

الأمثلة من رقم (10) الى رقم (12) تمثل نماذج على سيناريو يعرف بـ "Football Team" ، حيث تعود ملكية الشخص الاعتباري الى مجموعة من الأشخاص (عدد كبير من المساهمين الاسميين [واجهات]) يمتلك كل منهم حصة ملكية بنسبة تقل عن (20%)، وعليه يقتضي- الأمر اتخاذ كافة ما يلزم من اجراءات لتحديد هوية الشخص الذي يمكنه السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى بخلاف الملكية.

في الممارسة العملية ، في مثل هذه الحالات ، من السهل جدا تحديد الأفراد الواجهات والذين ليس لديهم أي صلة بأعمال الشخص الاعتباري / بالأعمال التجارية مثل - السائقين ، جليسات الأطفال ، المحاسبين المبتدئين ، الأشخاص الذين يبلغون من العمر 70 عاما ، الأشخاص الذين ليس لديهم وظيفة ، وما إلى ذلك.




السيطرة الفاعلة/ حق التصويت



بالنظر إلى نسب الملكية في المثال أعلاه يتضح عدم وجود أي شخص يمتلك ما يزيد عن ما نسبته (20%) من رأس المال الشركة "س" ، إلا أن كل من السيدة "ط" والسيدة "ل" والسيدة "ك" قد قمن بتحويل حقهن في التصويت لاتخاذ القرارات إلى السيد "ح" الذي يملك ما نسبته (5%) فقط من رأس المال الشركة "س" ، الأمر الذي جعل المذكور يملك حق السيطرة الفعلية على قرارات الشركة من خلال سيطرته على ما نسبته (40%) من الحصص بشكل مباشر وغير مباشر ، وعليه أصبح من الضروري اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأنه.

في مثل هذه الحالات يغدو من الضروري بذل كافة الجهد لتحديد الشخص الذي يمكن أن يسيطر على الشركة "س" من خلال وسائل أخرى (دون أن يكون لديه ملكية مباشرة).


السيطرة الفاعلة/ الصلاحيات والسلطة لاتخاذ الإجراءات واتخاذ القرارات



بالنظر إلى نسب الملكية في المثال أعلاه يتضح عدم وجود أي شخص يمتلك ما يزيد عن ما نسبته (20%) من رأس المال الشركة "س" ، وعليه يتطلب الأمر في هذه الحالة البحث عن الشخص الطبيعي / الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعالة على الشركة من خلال الصلاحيات والسلطات التي تتيح اتخاذ إجراءات وقرارات دون أن يكون لذلك الشخص/ هؤلاء الأشخاص ملكية في رأس المال الشركة، مثل الإدارة العليا والمديرين والمفوضين بالتوقيع الخ

قد يمارس الشخص الطبيعي سيطرة فعالة على الشركة إذا كان لديه الصلاحيات والسلطة لاتخاذ الإجراءات واتخاذ القرارات للشركة، بما في ذلك الأمور المتعلقة بشؤونها المالية أو العلاقات المالية أو العمليات أو الأمور الأخرى التي قد تؤثر بشكل أساسي على الأعمال أو توجيه الشركة، وعليه وفي مثل هذه الحالات يغدو من الضروري القيام بفحص القائمة الحالية للمساهمين للتأكد من أنهم ليسوا واجهات واتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات لتحديد هوية الشخص الذي يمكنه السيطرة على الشركة من خلال وسائل أخرى بخلاف الملكية / الصلاحيات والسلطة لاتخاذ الإجراءات واتخاذ القرارات.

السيطرة الفاعلة/ من غير الملكية أو الادارة



أشخاص ليس لديهم أي
صلات بالأعمال
 التجارية، ويمارس السيد
 "أ" سيطرته عليهم.

الشركة "ع" مملوكة من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين وعدهم (11) شخص ، جميعهم يمتلكون حصص ملكية بنسبة أقل من (%20)

الشركة "ص" مملوكة من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين وعدهم (15) شخص ، جميعهم يمتلكون حصص ملكية بنسبة أقل من (%20)


الهيئة الادارية العليا / اسمية -
صلاحيات تنفيذية فقط

الهيئة الادارية العليا / اسمية -
صلاحيات تنفيذية فقط

السيد "أ"
المستفيد الحقيقي والمتحكم

في هذا المثال ، يلاحظ بأن الشركة "س" مملوكة من قبل الشركة "ص" والشركة "ع" واللتان بالمقابل تعود ملكيتها إلى مجموعة غير معروفة من الأشخاص لا يمتلك أي منهم حصة ملكية تزيد عن (20%) ، كما أن صلاحيات الهيئة الادارية العليا في كل من الشركات "ص" و "ع" هي صلاحيات تنفيذية فقط ، في حين أن الشخص صاحب السيطرة والقرار هو السيد "أ" والذي يمثل في هذه الحالة المستفيد الحقيقي من الشركة "س" ويقتضي الأمر تطبيق اجراءات العناية الواجبة بشأنه.

السيطرة الفاعلة/ حق الادارة والتفويض بالتوقيع



بالنظر إلى نسب الملكية في المثال أعلاه يتضح أن الشخص الطبيعي الوحيد الذي يمتلك ما يزيد عن ما نسبته (20%) من رأس المال الشركة "س" هو السيد "ب" وإذا تم الاعتماد على عنصر الملكية فقط لتحديد المستفيد الحقيقي فإنه سيتم اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للسيد "ب" بصفته المستفيد الحقيقي، إلا أنه عند ادخال عناصر أخرى مثل حق الادارة والتفويض بالتوقيع واتخاذ القرارات الاستراتيجية عن الشركة الممنوح للسيدة "أ" والذي يجعلها قادرةً على ممارسة السيطرة الفاعلة على الشركة "س" يصبح من الضروري اتخاذ اجراءات العناية الواجبة بشأنها أيضاً.

شركات المساهمة العامة




شركة "س"



شركة "ص" / شركة مساهمة عامة



الشركة "ص" مملوكة من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين وعددهم (10) آلاف شخص، جميعهم يمتلكون حصة ملكية بنسبة تقل عن (10%).



السيد "أ"
الرئيس التنفيذي للشركة "ص"


في هذا المثال ، يمكننا أن نرى الشركة "س" وهي شركة تابعة لشركة مساهمة عامة :

- ذات أسهم متداولة في بورصة معترف بها .
- يبلغ عدد المساهمين فيها حوالي 10000 مساهم بنسب مساهمة تقل عن (10%).

في هذه الحالة ولغايات التعرف على المستفيد الحقيقي فنحن بحاجة إلى استخدام نهج الخطوات الثلاث ضمن توصيات FATF للعثور على المستفيد الحقيقي (تحديد المالكين 20٪ وأكثر ، إذا لم يكن هناك أحد - تحديد الأشخاص المسيطرین / المحكمین من خلال وسائل أخرى ، إذا لم يكن هناك أحد - تحديد مسؤول إداري كبير).


في مثل هذه الشركات العامة ، في كثير من الأحيان لا يوجد أحد يمتلك 20٪ أو أكثر ، وغالبا ما يمارس الفرد السيطرة من خلال المناصب التي يشغلها داخل شخص اعتبر ، مثل الرئيس التنفيذي (CEO) أو العضو المنتدب أو المدير التنفيذي أو الرئيس. مثل هذا الفرد هو المستفيد الحقيقي حيث يمكنه ممارسة السيطرة التنفيذية على الشؤون الشركة.

السيطرة الفاعلة/ الصناديق الاستثمارية



يمتلك الصندوق الاستثماري "ع" ما نسبته (100%) من ملكية الشركة "س" ، وبالتالي فإن المستفيد الحقيقي يتمثل بالأفراد ذوي العلاقة بالصندوق (الموصي والوصي والمستفيدين أو فئة المستفيدين من كل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعالية على الصندوق) وفي هذه الحالة يكون السيد "أ" مستفيداً مباشراً من الصندوق في حين يكون السيد "ه" مستفيداً غير مباشر من خلال الشركة "ص" ، وذلك في الوقت الذي يمتلك فيه كل من السادة "ب" ،"ج" ،"د" سيطرة فاعلة على الصندوق ويقتضي الأمر التحقق من هوية جميع المذكورين واتخاذ اجراءات العناية الواجبة والضرورية بشأنهم.

الصناديق الاستثمارية والصناديق الاستثمارية



في هذا المثال ، يمكننا أن نرى الصندوق الاستثماري والصندوق الاستثماري الذي يمتلك بشكل غير مباشر 50٪ من الشركة "س" ، وذلك في حين أن المستفيد النهائي من الشركة "س" هو :


الصندوق الاستثماري:

- الموسي (الشخص الذي أنشأ الصندوق الاستثماري ونقل الممتلكات إلى الوصي).
- الوصي (الشخص الذي حصل على الوصاية على الممتلكات).
- الحامي (إن وجد) (الشخص الذي يمكنه توجيه أو تقييد الوصي).
- المستفیدون (الذين سيحصلون على كل الأرباح).
- أي شخص آخر يمكنه ممارسة السيطرة النهائية على الصندوق الاستثماري عن طريق الملكية المباشرة أو غير المباشرة أو بوسائل أخرى.

الصندوق الاستثماري

- المستثمرون في الصندوق (الذين استثمروا بنسبة 20٪ أو أكثر من أصول الصندوق).
- المستفيد الحقيقي من (مدير الصندوق / وهو شخص اعتباري يتولى إدارة الصندوق).
- كل من يتحكم في أصول صندوق الاستثمار ويتخذ القرارات الاستثمارية.

الصناديق الاستثمارية المنشأة من قبل شخص اعتباري




إذا كان الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني يعمل كمنشئ للصندوق (الموصي) أو وصي أو حامي أو مستفيد من الصندوق الاستثماري ، وما إلى ذلك ، فسيكون المستفيدين الحقيقيون من الصندوق الاستثماري أفرادا هم المستفيدين الحقيقيون من هؤلاء الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية.

وعليه فإن المستفيدين الحقيقيين من الشركة "س" هم:

- الحامي والمستفيدين من الصندوق الاستثماري وكلهم أفراد.
- منشيء الصندوق الاستثماري (الموصي) والوصي هم أشخاص اعتباريون. لهذا السبب ، من الضروري تحديد المستفيدين الحقيقيين من هؤلاء الأشخاص الاعتباريين :
- السيد "أ" والسيد "ب" هما المستفيدين الحقيقيان من منشيء الصندوق الاستثماري(الموصي).
- السيد "ج" هو المستفيد الحقيقي من الوصي.

جميعهم (السيد "أ" ، السيد "ب" ، السيد "ج") هم أيضا المستفيدين الحقيقيون من الشركة "س".

الصناديق الاستثمارية المنشأة من قبل شخص اعتباري



إذا كانت الشركة (الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني) تعمل كمستثمر في صندوق الاستثمار بحصة 20٪ أو أكثر ، فإن جميع المستفيدين الحقيقيين من هذه الشركة سيكونون أيضا المستفيدين الحقيقيين من صندوق الاستثمار

في هذا المثال، فإن مستثمر الصندوق (20٪ أو أكثر)، ورؤساء مجلس إدارة الصندوق، وجميع الذين يسيطرون على أصول صندوق الاستثمار ويتخذون قرارات الاستثمار هم المستفيدين الحقيقيون من صندوق الاستثمار والمستفيدين الحقيقيون من الشركة "س".

الشركة "ص" هي مستثمر في صندوق الاستثمار الذي يمتلك أكثر من 20٪ من أصول الصندوق، وحيث أن السيد "أ" والسيد "ب" (المستفيدين الحقيقيون من الشركة "ص") هم أيضا المستفيدين الحقيقيون من الصندوق والمستفيدين الحقيقيون من الشركة "س".

ملحق رقم (3)

انماط إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

يمكن تصنيف الأنماط الرئيسية التي يستخدمها المجرمون لإخفاء المستفيد الحقيقي ضمن ثلاثة طرق عامة:

- إنشاء هيأكل ملكية وسيطرة معقدة من خلال استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، خصوصاً عند إنشائها في عدة دول.
- استخدام الأفراد (الوسطاء المهنيين) والأدوات المالية لإخفاء العلاقة بين المستفيد الحقيقي والوصول بما في ذلك الأسماء لحامليها والشركاء الأسميين والوسطاء المهنيون.
- تزوير الأنشطة من خلال استخدام قروض مزورة وفواتير مزورة واصطلاحات وتسميات مضللة.

إنشاء هيأكل ملكية وسيطرة معقدة

تكمن الطريقة الرئيسية المستخدمة لإخفاء المستفيد الحقيقي من خلال استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية بهدف إبعاد المستفيد الحقيقي عن أصول معينة عبر سلسلة ملكية معقدة، حيث أن إضافة طبقات متعددة من الملكية بين أحد الأصول والمستفيد الحقيقي وانشائهما في عدة دول، واستخدام أنواع مختلفة من الهيأكل القانونية، يمكن أن يمنع ويحبط ويصعب من عملية الربط بين الأصل واكتشاف المستفيد الحقيقي.

كما تمت الإشارة إليه سابقاً فإن هيأكل الملكية والسيطرة المعقدة لا تعتبر بحد ذاتها أمر غير قانوني، فغالباً ما تخدم هيأكل الشركات بهذه الطريقة أغراضاً مشروعة وتسهل مجموعة واسعة من الأنشطة التجارية والمشاريع الريادية والاستثمارية وإدارة الشؤون المالية الشخصية.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يمكن استخدام هذه الهيأكل لإخفاء المستفيد الحقيقي والتهرب الضريبي، وإخفاء مصادر الثروة وغسل متحصلات الجريمة، كما تُستخدم الهيأكل المعقدة أيضاً في طرق استثمارية احتيالية، ومثال ذلك إنشاء شركة جديدة لمواصلة أعمال الشركة التي تم تصفيتها عمداً لتجنب سداد التزاماتها، بما في ذلك التهرب من الضرائب والدائنين واستحقاقات الموظفين وأي أطراف أخرى، وغيرها من أنواع الاحتيال الأخرى.

أولاً: الشركات الوهمية (Shell Company)

تعرف الشركات الوهمية بأنها الشركة التي تستخدم كوسيلة تمر من خلالها العمليات دون أن تحفظ بأي موجودات أو تمارس عمليات خاصة بنشاطها حتى لو كانت مسجلة، كما وتعرف أيضاً بأنها "شركات ليس لديها أعمال أو عمليات مهمة أوأصول أو ممتلكات ذات صلة". وقد يكون غرض هذه الشركات مشروعًا مثل استخدامها كوسيلة لاندماج شركات أو حماية اسم شركة من استخدامه من قبل طرف آخر.

وعلى الرغم من الاستخدامات المشروعة للشركات الوهمية، فهي تعتبر أكثر أنواع الأشخاص الاعتباريين شيوعاً التي يتم استغلالها في المخططات والهيئات المصممة لإخفاء المستفيد الحقيقي.

قد يكون من الصعب اكتشاف الشركات الوهمية، لأن تأسيسها لا يختلف في كثير من الأحيان عن باقي الشركات بشكل عام. ومع ذلك، هنالك العديد من الخصائص والمؤشرات التي قد تشير إلى أن الشركة هي شركة وهمية منها (استخدام عنوان صندوق بريدي فقط، وعدد موظفين لا يناسب بشكل جوهري مع العدد المفترض وجوده، أو وجود موظف واحد فقط، وقلة أو عدم وجود مدفوعات ضريبية، أو مدفوعات للضمان الاجتماعي). ويمثل ما تم ذكره نقاط مهمة يجب أخذها في الاعتبار عند الدخول في علاقة عمل مع الشركات التي تبدو أنها شركة وهمية.

يعتبر استخدام الشركات الوهمية ضمن هيئات الشركات المعقدة التي تهدف لإخفاء المستفيد الحقيقي أسلوباً ثابتاً، وتستخدمه الجماعات الإجرامية والأفراد الفاسدون والمهنيون المتواطئون بشكل دائم. ومما يزيد في الحاجة إلى ضرورة الانتباه لهذا النوع من الشركات هو تزايد وجود الشركات الوهمية المملوكة من مواطنين من جنسيات أجنبية، والذي أصبح ممكناً بفضل نمو العلاقات التجارية العالمية.

ثانياً: الشركات الخامدة (Shelf Company)

الشركات الخامدة هي شركات موجودة على أرض الواقع وكانت تمارس أعمالها بشكل روتيني، إلا أن أنشطتها توقفت أو انخفضت إلى حد كبير. ومن الناحية النظرية، توفر عمليات بيع الشركات الخامدة للمستثمرين أو الأشخاص الذين يخططون لمشروع جديد، إمكانية تأمين هيكل الشركة في غضون ساعات بهدف تحقيق حاجة ضرورية وعاجلة.

وحيث أن الشركات الخامدة كانت تمارس عملاً فعلياً لعدة سنوات، فيمكن للملك الجديد استخدام تاريخ الشركة للمساعدة في تأمين العلاقات التجارية أو خطوط العمل، وقد تكون بعض الشركات الخامدة قد أقامت بالفعل علاقات مع مؤسسات مالية مما يسهل الوصول إلى المنظومة المالية الدولية.

عندما يتم بيع شركة خامدة، يقوم المساهمون غير النشطين بنقل أسهمهم إلى الملك الجديد، ويقدم المديرون استقالاتهم. وكجزء من عملية النقل، يحق للمشتري استلام السجل الائتماني

للشركة في حال توفره. وأحياناً يستمر المدراء في الشركة بالعمل كمدراء اسميين، لا سيما عندما يتم إنشاء شركة خامدة وبيعها بواسطة أحدى شركات مقدمي الخدمات أو شركات الاستثمار. في هذه الحالات، التغيير الوحيد الواضح في الشركة هو تغيير الملكية القانونية، ومع ذلك، لن يكون تغيير الملكية القانونية واضحًا إلا إذا تم تسجيله بشكل صحيح في سجلات الشركة والسجلات الموجودة لدى السلطات المختصة.

ثالثاً: شركات الواجهة (Front Company):

وهي عبارة عن شركات تعمل بكمال طاقتها ولديها أصول وإيرادات ومصروفات، كما تتوفر فيها خصائص أخرى مرتبطة بتشغيل عمل تجاري مشروع. ويمكن لأي شركة عاملة أن تكون شركة واجهة، ولكن الشكل الأكثر شيوعاً لشركات الواجهة هو خدمة العمالء (مثل مطعم أو محطات الوقود أو صالون تجميل) وذلك كون هذه الانشطة عادة ما تتعامل بالنقد. ويمكن استغلال شركات الواجهة لغسل عائدات الجريمة من خلال دمج الأموال غير المشروعة مع الدخل المشروع، ويمكن بعد ذلك إيداع هذه الأموال في الحساب البنكي للشركة واستخدامها من قبل المستفيد الحقيقي (إذا كان المستفيد الحقيقي هو أيضاً صاحب العمل) أو قد يدفع قيم فواتير مصروفات مزورة من أجل تحويل الأموال إلى المستفيد الحقيقي. وعلى عكس العديد من عمليات غسل الأموال، والتي يحاول المجرمون فيها إخفاء ثرواتهم غير المشروعة ويحاولون أيضاً تجنب دفع الضرائب على تلك الثروة، فإن المجرمين الذين يستخدمون شركات الواجهة يقومون بدفع الضريبة المستحقة على الشركة من خلال الدخل غير المشروع بهدف زيادة إضفاء الشرعية على الثروة ومصدرها.

شركات الواجهة ليست دائمًا شركات تعمل في مجالات معتمدة على النقد، فمع التطور الحاصل في مجال الاقتصاد الرقمي هذه الأيام، يمكن لشركات الواجهة أن تتخذ أي شكل يُدر دخلاً من مصادر متعددة.



رابعاً: تقسيم تأسيس الشركات وإدارة الأصول على عدة دول:

تعد قدرة الأشخاص الاعتباريين على إقامة وإدارة العلاقات المصرفية في بلدان مختلفة نقطة ضعف أخرى يتم استغلالها عادة لإخفاء المستفيد الحقيقي. حيث يعد الاحتفاظ بالحسابات في الخارج جانباً مهماً وشعرياً لإجراء الأعمال التجارية في السوق الدولية. إلا أنه يصعب على الجهات الخاضعة لإجراء العناية الواجبة الالزمة على الشركات الأجنبية. إضافة إلى ذلك، يؤدي تقسيم إدارة الأصول وتأسيس الشركة بين عدة دول إلى إعاقة التحقق من هدف الشركة وهيكل ملكيتها والسيطرة عليها، والغاية من المعاملات، وعلى الأخص التعرف على المستفيد الحقيقي للشركة.

رابعاً: الصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية:

يمكن استخدام الصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية لتعزيز إخفاء المستفيد الحقيقي عن طريق إضافة طبقة أخرى من التعقيد من خلال فصل المالك القانوني والمستفيد الحقيقي عن الأصل. ولما تتميز به الصناديق الاستثمارية بالفصل ما بين الملكية القانونية من جهة والسيطرة على الأصل من جهة أخرى، هذا يعني أن هناك أشخاصاً مختلفين قد يتكون صندوق استثماري ويستفيدون منه ويسطرون عليه، اعتماداً على قانون الصناديق الاستثمارية المعتمد به وأحكام الصك الذي ينشئ الصندوق الاستثماري.

في بعض الدول، يسمح قانون الصناديق الاستثمارية للموصي والمستفيد (وأحياناً الوصي) أن يكونوا نفس الشخص.



وتتميز بعض الصناديق الاستثمارية بوجود صلاحيات تعيين يمارسها الموصي، بالإضافة إلى أن القروض المستحقة على الصندوق يتم سدادها عند الطلب (من قبل الموصي أو غيره) مما يؤدي إلى إخفاء هوية المسيطر على الصندوق، وان عملية إخفاء الهوية الذي توفره الصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية الشبيهة بالصناديق الاستثمارية يمكن أن يمثل تحدياً للشفافية المالية.

استخدام الأفراد (الوسطاء المهنيين) والأدوات المالية

بالإضافة إلى إنشاء هيكل ملكية وسيطرة معقدة، غالباً ما يستخدم المجرمون تقنيات إضافية لإخفاء العلاقة بينهم وبين أصولهم. وقد يتم ذلك من خلال إنشاء وتكوين صورة خاطئة أو مضللة للملكية الفعلية وهيكلاً السيطرة. وتشمل الأساليب المستخدمة غالباً لتحقيق ذلك استخدام المساهمون الأسميين والوسطاء المهنيين. ويمكن أيضاً استخدام تقنيات أخرى مثل استخدام الأسهم لحامليها والإعلان عن مجموعة من المستفدين، إلا أنها أقل شيوعاً.

أولاً: أدوات الأسهم لحامليها والأدوات لحامليها:

الأسهم لحامليها هي أسهم شركة موجودة على شكل شهادة ومملوكة قانوناً من قبل الشخص الذي يحوز هذه الشهادة مادياً، ويمكن تبادل ملكية الأسهم لحامليها والسيطرة عليها بشكل مجهول بين الأطراف عن طريق التبادل المادي لها، حيث لا يلزم التوثيق أو الإبلاغ عن أي عملية تبادل.

نظراً لعدم القدرة على التأكيد بدقة من مالك السهم لحامله ومراقبته في كافة الأوقات، فإن تحديد المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين الذين يتم التحكم بهم من خلال الأسهم لحاملها يكاد يكون مستحيلاً. ولهذا، تم الاعتراف بأن الأسهم لحاملها وأذونات الأسهم لحاملها تشكل خطراً كبيراً لغسل الأموال، خصوصاً فيما يتعلق بإخفاء المستفيد الحقيقي. وينعكس هذا الخطر في التوصية (24) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، والتي تطلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير لمنع إساءة استخدام الأسهم لحاملها وأذونات الأسهم لحاملها.

في معظم الدول، تم إعادة تشكيل الأسهم لحاملها أو إلغائها تماماً من خلال إلغاء الطابع المادي لشهادة الأسهم لحاملها وجعلها في سجل محوسب أو دفتر للأسهم. ونتيجة لذلك، انخفض انتشار واستخدام الأسهم لحاملها وأذونات الأسهم لحاملها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الأسهم غير موجود في الشركات الأردنية.

ثانياً: المساهمون والمديرون الأسميون (الرسميون):

المساهم الاسمي هو المساهم الذي يقوم بامتلاك الأسهم نيابة عن غيره. أما المدير الاسمي فهو المدير المعين في مجلس إدارة الشركة لتمثيل مصالح من يعينه في المجلس ويقوم بـأعمال الإدارة نيابة عن غيره.

من الناحية القانونية، يكون المساهمون الأسميون مسؤولين عن تشغيل الشركة ويقبلون الالتزامات القانونية المرتبطة بإدارة الشركة أو ملكيتها. ومع ذلك، في بعض الحالات، قد يشغل المساهم الاسمي منصب المدير أو المساهم بالاسم نيابة عن شخص آخر فقط، ويتم إجراء الترتيبات اللازمة من خلال ترتيب صندوق استئمانى أو عقد مدنى بين المدير أو المساهم الاسمي من جهة والمدير أو المساهم الفعلى من جهة أخرى، وتتجدر الأشارة أيضاً إلى أن مثل هذا النوع من المساهمون والمدراء غير موجود في الشركات الأردنية أيضاً.

المساهمون والمديرون الأسميون (غير الرسميون):

يؤدي المساهمون والمديرون الأسميون غير الرسميون نفس الوظيفة التي يؤدinya نظرائهم الرسميون، ويكمn وجه الاختلاف بأن علاقتهم بالمدير الفعلى أو المساهم أو المالك الحقيقي غالباً ما تكون ذات طابع شخصي وليس مهني ولا تخضع هذه العلاقة لاتفاقية مكتوبة. والطرق الأكثر شيوعاً هي علاقات الأزواج، والأبناء، والأطفال/ وغيرها من العلاقات العائلية، وشركاء العمل (الذين يخضعون لسيطرة المالك الفعلى أو المتحكم في الشركة)، وغيرهم.

عالمياً، سبق أن سجلت حالات تم فيها إقناع الطلاب الأجانب والسائحين أو اجبارهم على تأسيس شركات نيابة عن أطراف ثالثة، مقابل مبالغ رمزية أو مزايا شخصية أخرى في بعض الأحيان. يتم تسجيل هؤلاء الأفراد كمديرين أو مساهمين مسيطرین في هذه الشركات. ومع ذلك، نادراً ما يشاركون في تشغيل الشركة بعد التأسيس.



من المرجح أن يدّعى المساهمون الاسميون غير الرسميون أنهم المالكون الحقيقيون للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني في محاولة للحفاظ على الصورة التي يتم تخيلها عن المستفيد الحقيقي. ولهذا السبب غالباً ما يُشار إليهم باشخاص الواجهة.

كما وسبق أن سجلت حالات استخدام هويات مسروقة لتأسيس شخصيات اعتبارية، وفي هذه الحالات يكون ضحية سرقة الهوية ظاهرياً مساهم اسمي غير رسمي للشخص الاعتباري الذي تم إنشاؤه وإن كان ذلك دون علمه أو موافقته.

ثالثاً: التصريح عن عدة مستفيدين:

في بعض الحالات، يتم التصريح عن العديد من المستفيدين على حساب واحد ويهدف هذا الإجراء إلى تشويش وارباك الجهات الخاضعة واحفاء طبيعة العمليات المنفذة التي تتم من خلال ذلك الحساب.

رابعاً: استخدام الوسطاء المهنيين:

يعد استخدام أصحاب الاختصاص والوسطاء المهنيين، بما فيهم المحامون والمحاسبون ومقدمي الخدمات، سمة أساسية من سمات غسل الأموال وبيئة الجريمة المنظمة بمفهومها الواسع.

يعزز مقدمو الخدمات المهنيون بشكل كبير قدرة المجرمين على الانخراط في انماط غسل الأموال المعقدة لإخفاء وتجميع ونقل الثروة الناتجة عن انشطة جرمية. ونتيجة لذلك، تقوم الدول أحياناً بتقييم الوسطاء المهنيون على أنهم معرضون لمخاطر مرتفعة بغسل الأموال.

ترويج الأنشطة واستخدام القروض والفوائير الوهمية

على عكس إنشاء هياكل ملكية وسيطرة معقدة واستخدام الأفراد والأدوات المالية لإخفاء العلاقة بين المستفيد الحقيقي والاصول، والتي يمكن أن تخدم ا عملاً مشروعة وغير مشروعة، فإن بعض الاساليب المستخدمة لإخفاء المستفيد الحقيقي تعتبر اساليب جرمية بحتة.

تم تصميم هذه الأساليب للايهام بوجود أنشطة بهدف ارتكاب جريمة، حيث يعد استخدام القروض والفوائير الوهمية لإخفاء المستفيد الحقيقي للصفقة بطريقة احتيالية أكثر هذه الأساليب شيوعاً، كما تم تحديد أساليب أخرى، منها التلاعب في نشرات الاكتتاب والتقارير السنوية الصادرة للشركات، إلا أنها أقل استخداماً.

استخدام القروض والفواتير الوهمية:

يعتبر استخدام القروض الوهمية من الوسائل الشائعة لإخفاء المستفيد الحقيقي من الثروة والأصول، حيث يتضمن هذا الأسلوب، الذي يشار إليه غالباً باسم "استعادة القرض" أو ما يعرف بـ(round-robin)، بشكل أساسٍ إرسال الأموال إلى شركات يمتلكها أو يسيطر عليها نفس الفرد أو من يمثله، ومن ثم يتم إعادة تناولها تحت غطاء القرض، وفي العادة يتم استخدام الفواتير الوهمية لدعم الانماط المختلفة كغطاء للقرض.

التلاعب في نشرة الإصدار والتقارير السنوية للشركة:

بينما يعتبر الاحتيال بإخفاء الهوية هو أكثر الطرق شيوعاً من الأشخاص الطبيعيين لإخفاء هويتهم الحقيقية، فمن الممكن أيضاً إخفاء النشاط الحقيقي والغرض الحقيقي للأشخاص الاعتباريين. حيث تسمح العديد من أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإجراءات عناية واجبة مبسطة للشركات المدرجة في السوق النظامي كونها تخضع لمتطلبات الشفافية. لذلك، قد يحاول المجرمون التلاعب في نشرات الإصدار والتقارير السنوية للشركات التي يسيطرون عليها ومن ثم ادراجها في الأسواق المالية العالمية للاستفادة من متطلبات العناية المبسطة، ودعم الأنشطة المستقبلية التي تهدف إلى إخفاء المستفيد الحقيقي، بما في ذلك استخدام الشركة كـ"شركة واجهة".

ملحق رقم (4)

مؤشرات الاشتباه بمحاولات اخفاء المستفيد الحقيقي

يرجى ملاحظة أن المؤشرات الواردة في هذا الملحق مقدمة كأمثلة فقط ولا تعكس جميع المؤشرات المحتملة.

للمزيد من الأمثلة يمكن الرجوع للأمثلة ومؤشرات اخفاء الملكية التي تم تحديدها من خلال الدراسة التي تم القيام بها من قبل مجموعة العمل المالي ومجموعة إغمونت من خلال تحليل العديد من الحالات العملية والمناقشات مع وحدات الاستخبارات المالية (FIUs) والسلطات المختصة والقطاع الخاص.

في حال ظهور أي من هذه المؤشرات يتوجب على الجهة الخاضعة فحص علاقه العمل والمعاملة بشكل أكثر شمولاً من أجل التتحقق مما إذا كانت الشكوك مبررة في سياق المعاملات وملف العميل، وفي حالة استمرار الشكوك، فيتعين عندها رفض علاقه العمل أو انهاوتها والنظر في إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لمتطلبات الإبلاغ المحددة في التشريعات النافذة بالخصوص في حال توفرت المعطيات الكافية للاشتباه.

مؤشرات الاشتباه المرتبطة بالشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني

1. الإحجام عن تقديم معلومات بحجة السرية والموضع القانونية، وذلك بهدف منع التعرف على الأطراف والمستفيدين الحقيقيين.



ان متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تقبل التفاوض في مستوى الشفافية وفهم المخاطر التي يمثلها العميل، وعليه يجب في هذه الحالة عدم اقامة أي علاقة عمل أو الاستمرار بها في حال تعذر الامتناع لتلك المقتضيات بصرف النظر عن الكسب المحتمل أو الفعلى الذي قد ينشأ عن العلاقة.



2. عدم الرغبة أو عدم القدرة على توضيح بعض التفاصيل المرتبطة بالشركة مثل:

- النشاط التجاري وتاريخ الشركة.
- هوية المستفيد الحقيقي من الشركة.
- مصدر ثروته أو أمواله.
- لماذا تؤدي الشركة أنشطتها بطريقة معينة.
- مع من تتعامل الشركة.
- طبيعة تعاملات الشركة التجارية مع أطراف ثالثة (خاصة الأطراف الثالثة الموجودة في دول أجنبية).



3. إظهار معرفة تجارية محدودة من قبل الشخص، على الرغم من وجود مصلحة كبيرة له في الشخص الاعتباري.

قد يرتبط ذلك أيضاً بـملاحظة وجود تردد في الإفصاح عن أية معلومات وقد يتم اللجوء إلى الغاء العملية، أو قد لا يكون الشخص المتعامل معه على علم بكلفة هذه المعلومات أو محيطاً بها، الأمر الذي يوحي بأنه قد يكون مجرد واجهة لآخرين، في هذه الظروف يجب أن تتم دراسة تقديم تقرير اشتباه لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى لو لم تبرم الصفقة أو انتهى العمل بها ووفقاً لمقتضى الحال.





4. تقديم سجلات مزورة أو وثائق مزورة.
5. الإصرار على استخدام وسيط (محامي مثلاً) في جميع التعاملات وتجنب الاتصال الشخصي مع الجهة المبلغة دون مبرر كافٍ.
6. تقديم تبريرات تركز على استراتيجيات تقليل الضريبة.



من الشروhat التي قد يتم تقديمها هو التهرب من الضريبة، ويغدو من الضروري التذكير هنا أن التهرب الضريبي جريمة يعاقب عليها القانون.

كما قد تكون التبريرات المعطاة بمثابة قصة وهمية مناسبة ولكنها غير حقيقة ترمي إلى صرف الانتباه والتعتيم على المستفيد الحقيقي والجهة المسيطرة الفعلية.



7. تمثيل الشركة من قبل أشخاص أجانب ليس لديهم أنشطة كبيرة في الدول التي يقدمون فيها خدمات مهنية أو مالية.
8. تعيين مفوضين بالتوقيع على حسابات الشركة دون أن تكون لهم علاقة واضحة بالشركة.
9. إجراء أنشطة ومعاملات مالية غير متوافقة مع ملف التعرف على هوية العملاء، او ما تعرفه الجهة عن تعاملات العميل السابقة.
10. الإعلان عن دخل لا يتوافق مع موجودات أو معاملات أو أسلوب حياة ممثلي الشركة.
11. طلب استخدام طرق مختصرة أو معاملات سريعة بشكل مفرط، حتى عندما يكون هناك مخاطر أو نفقات تجارية غير ضرورية.
12. توكيل حملة الأسهم لشخص من نفس العائلة.
13. أن يكون ممثلاً الشركة من الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر، أو لديه علاقات عائلية أو مهنية مع شخص سياسي معرض للمخاطر.



يتطلب الأمر البحث عن أية معلومات سلبية بخصوص هؤلاء الأشخاص (فيما إذا تمت إدانتهم بتهمة الاحتيال أو التهرب الضريبي أو الجرائم الخطيرة) من مصادر مختلفة مثل المعلومات المتوفرة محلياً من تقارير اعلامية، المعلومات المتوفرة على شبكة الانترنت وقواعد البيانات التجارية التي تقدمها شركات برمجية خاصة.



مؤشرات الاشتباه المرتبطة بالشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني

أولاً: مؤشرات مرتبطة بتسجيل وتأسيس وأماكن تواجد الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني:

1. مؤشرات مرتبطة بتأسيس الأشخاص الاعتبارية أو الترتيب القانوني:

- تم تأسيسها أو تشكيلها في دولة ذات مخاطر مرتفعة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تم تأسيسها أو تشكيلها في دولة منخفضة الضرائب أو التجارة الدولية أو مركز مالي.
- تم تأسيسها أو تشكيلها في دولة ليس لديها متطلب إبلاغ السجل المركزي عن المستفيدين الحقيقيين من الشركات.



2. مؤشرات مرتبطة بتسجيل الأشخاص الاعتبارية أو الترتيب القانوني:

- مسجلة باسم لا يدل على نشاط الشركة.
- مسجلة باسم يشير إلى أن الشركة تقوم بأنشطة أو خدمات لا تقدمها.
- مسجلة باسم يبدي أنه يحاكي اسم الشركات الأخرى، ولا سيما الشركات متعددة الجنسيات رفيعة المستوى.
- مسجلة بعنوان لا يتطابق مع بيانات التعرف على هوية الشركة.
- مسجلة في عنوان لا يمكن أن يكون موجوداً في خدمات خرائط الإنترنت (مثل خرائط Google).
- مسجلة في عنوان يستخدم من قبل العديد من الشركات الأخرى أو الترتيبات القانونية، (مما يشير إلى أن شخصاً واحداً يدير عدداً من الشركات الوهمية).



3. مؤشرات مرتبطة بالشركات الوهمية:

- لم يتم القيام بأي أنشطة تجارية حقيقة.
- لا يوجد موظفين (أو شخص واحد فقط كموظف).
- ليس لها وجود مادي.
- تغيير موقع العمل بشكل متكرر دون وجود مبرر تجاري واضح.
- لا تدفع أي ضرائب أو رواتب تقاعدية أو مساهمات في الضمان الاجتماعي.



- يصفون أنفسهم بأنهم شركة تجارية ولكن لا يمكن العثور عليهم على الإنترنت أو منصات شبكات الأعمال الاجتماعية.
- استخدم عنوان بريد إلكتروني غير رسمي ولا يعكس اسم الشركة (مثل Gmail وHotmail وYahoo...إلخ).
- اقتصار عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني على تسهيل المعاملات العابرة للحدود دون أن يبدو لذلك أي مردود أو دخل يذكر (مؤشر على أن المعاملات تتدفق عبر الشركة في فترة زمنية قصيرة).

ثانياً: مؤشرات مرتبطة بهيكل الملكية والإدارة والمفوضين بالتوقيع للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني:



- عدم امكانية تحديد مكان تواجد المدير أو المساهم أو المسيطر أو الاتصال به.
- غياب دور نشط للمدير أو المساهم أو المسيطر في الشركة.
- إدراج المدير أو المساهم أو المسيطر أو المستفيد الحقيقي مقابل حسابات لأشخاص اعتباريين أو لترتيبات قانونية أخرى، مما يشير إلى استخدام أشخاص محترفين للقيام بدورهم.
- الإفصاح عن عدد كبير وبشكل غير عادي من المستفيدين وذوي المصالح المؤثرة.
- تفويض العديد من حملة التوقيع دون تفسير كاف أو تبرير تجاري.
- احتواء هيكل الملكية على عدد من المساهمين الذين يمتلك كل منهم حصة ملكية أقل بقليل من الحد المطلوب لبدء إجراءات العناية الواجبة المعززة.
- حدوث العديد من التغييرات على هيكل الملكية والإدارة خلال فترات قصيرة.
- يتم إدراج أفراد العائلة الذين ليس لديهم دور أو مشاركة في إدارة الأعمال كمستفيدين حقيقين للأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية.
- تعيين موظفي شركات الوساطة المهنية كمدراء.
- استقالة واستبدال أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الرئисين بعد التأسيس بوقت قصير.
- تغيير المسؤولين أو أعضاء مجلس الإدارة بشكل متكرر دون مبرر مناسب.
- هيكل معقد للشركات التي لا تتطلب هذا المستوى من التعقيد أو التي ليس لها معنى تجاري.

ثالثاً: مؤشرات مرتبطة بالمعاملات والعلاقات الخاصة بالشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني:



1. العلاقات مع الوسطاء المهنيين:

- إنشاء علاقات مصرفية بسيطة باستخدام وسطاء مهنيين.
- اقامة علاقات مع وسطاء مهنيين أجانب على الرغم من عدم وجود معاملات تجارية حقيقة في بلد أولئك الوسطاء.
- إشراك وسيط مهني بدون سبب وجيه أو مبرر واضح.

2. تعاملات الشخص الاعتبارية أو الترتيب القانوني:



- تلقي مبالغ كبيرة من التمويل الرأسمالي مباشرة بعد التأسيس، والتي يتم إنفاقها أو تحويلها إلى مكان آخر في فترة زمنية قصيرة دون مبرر تجاري.
- عدم وجود أي نشاط بعد التأسيس، تليها زيادة مفاجئة وغير مبررة في العمليات المالية.
- الاستخدام غير المبرر للتوكييلات أو عمليات التفويض الأخرى (على سبيل المثال، استخدام المكاتب التمثيلية).
- الاستخدام غير المبرر للصناديق الإستئمانية، أو العلاقات المتضاربة أو غير المبررة بين المستفيددين والموصي.
- إصدار تحويلات دولية متعددة يكون المستفيد منها هو الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني ذاته.
- الحفاظ على رصيد بنكي قريب من الصفر، على الرغم من المعاملات الواردة والصادرة المتكررة.
- ممارسة العمل من خلال استخدام حسابات مفتوحة في دول أخرى غير الدولة التي تم تسجيل الشركة فيها.
- الحصول على تمويل مقدم من مُقرض (سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، إلا أنه ليس مؤسسة معروفة لتقديم الائتمان) بدون تفسير منطقي أو مبرر تجاري.
- يتم الحصول على القروض من أطراف ثالثة من القطاع الخاص دون أي اتفاقيات قروض داعمة أو ضمادات أو سداد فوائد منتظمة.

رابعاً: مؤشرات مرتبطة بالعمليات:



- أن تحصل المعاملة بين طرفين أو أكثر مرتبطين دون وجود أعمال تجارية واضحة أو منطق تجاري.
- وجود معاملة تجارية تشمل أفراد عائلة واحدة أو أكثر دون مبرر تجاري مشروع.

- وجود معاملة كبيرة أو متكررة، والعميل المنفذ هو أحد مفوضين بالتوقيع على الحساب، ولكنه غير مدرج على أنه يمتلك حصة مسيطرة في الشركة أو الأصول.
- عندما يتم تنفيذ المعاملة من حساب تجاري ولكن يبدو أنه يمول عمليات شراء شخصية، بما في ذلك شراء الأصول أو الأنشطة الترفيهية التي لا تتوافق مع ملف الشركة.
- عندما يظهر بشكل دوري أن (المعاملات الصادرة والواردة متشابهة في الحجم ويتم إرسالها إلى نفس الحسابات واستلامها منها، مما يشير إلى إعادة الأموال الصادرة مع خسارة قليلة)، (تعرف أيضًا باسم معاملات "round-robin")
- تحويل الأموال في اتجاهين بين العميل و وسيط مهني لمبالغ متماثلة.
- عندما يكون هناك شخصين اعتباريين لهما مدیرین أو مساهمین أو مستفیدین حقيقیین متماثلین.
- عندما تنطوي المعاملة على مسارات معقدة للمعاملات بدون تفسير كافٍ أو سجلات تجارية.
- أن يتم نقل ملكية عقارية من شخص طبيعي إلى شخص اعتباري في عملية بيع خارج السوق.
- استخدام مدفوعات نقدية كبيرة متعددة لسداد قرض أو رهن عقاري.
- عندما تتعلق المعاملة بالحصول على عقود تراخيص أو وكالات بين الشركات التي يملکها نفس الفرد.
- شراء سلع عالية القيمة نقداً.
- يتم سداد القرض أو الرهن العقاري قبل الموعد المحدد، مما يؤدي إلى خسارة.

